عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

توجيه التهمة بين التعديل و التأخير

رولا عادل مصطفى ابو جمال

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1444ه-2023م

توجيه التهمة بين التعديل و التأخير

إعداد:

رولا عادل مصطفى ابو جمال

بكالوريس قانون من جامعة فلسطين الأهلية/فلسطين

المشرف:د.جهاد الكسواني

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون/التركيز الجنائي،بكلية الحقوق ،جامعة القدس

1444ه-2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون الجنائي

اجازة الرسالة

توجيه التهمة بين التعديل و التأخير

اسم الطالب:رولا عادل مصطفى ابو جمال

الرقم الجامعي:21811386

المشرف:د.جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 1/ 2 /2023 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم

و توقيعاتهم:

1.رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني . التوقيع:

2.ممتحناً داخلياً: د.فادي ربايعة . التوقيع:

3.ممتحناً خارجياً : د.فادي شديد. التوقيع :

القدس-فلسطين

1444هـ-2023م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

(سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ)

سورة البقرة الأية 32

الإهداء

إلى من أبصرت بها طريق حياتي و استمديت منها قوتي و أعتزازي بنفسي

إلى ينبوع الحنان و العطاء الى أمي الغالية أمد الله في عمرها وجزاها خيراً على جهودها،

إلى المرحوم والدي أعز الناس إلى قلبي رحمه الله.

إلى أخوتي الكرام و أختي العزيزة،

إلى زملائي و زميلاتي

وكل من قدم لي يد العون لإتمام هذه الدراسة

إلى وطني الحبيب فلسطين

الشكر و التقدير

ولا يوجد شئ أجمل بعد إتمام هذا العمل من حمد الله عز وجل
على ما أنعم به علي من نعم لإتمام هذه الدراسة.

ثم أتوجه بجزيل الشكر و الأمتنان الى كل من:

الدكتور الفاضل جهاد الكسواني المشرف على هذه الدراسة والذي كان له عظيم الفضل لأتمامها.

كما اتوجه بالشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الكرام.

كما اتقدم بالشكر إلى جامعة القدس ممثلة بكلية الحقوق و أساتذتها.

إقـــــرار:

اقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنهـا نتيجـة أبحـاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وان هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيـل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

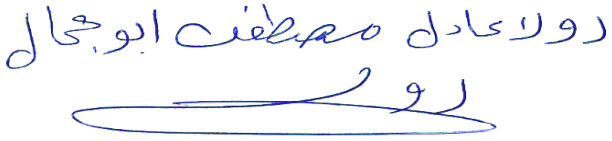

التوقيع:

الاسم الكامل: رولا عادل مصطفى ابو جمال

التاريخ:- 2023/2/1

الملخص:-

يتم مواجهة مرتكب الجريمة بإجراءات تؤدي إلى إقتضاء حق الدولة في العقاب.ومن أهم الإجراءات و الضمانات للشخص محل الملاحقة إجراء توجيه التهمة و لهذا يقتضي الواقع تعديلها دون السعي إلى تأخير توجيهها .

و يحاط إجراء توجيه التهمة بشروط وصيغ تضمن سلامته.فتوجيه التهمة بين التعديل و التأخير موضوع يمس حقوق المتهم، وهو أحد أهم ضمانات حقوق الدفاع و الالتزام به صورة من صور ديمقراطية الإجراء.فهل تم إحاطة إجراء توجيه التهمة و تعديلها و عدم التأخر بها بالضمانات اللازمة .

هذا ما لم يتوفر بشكل كامل في التشريع الفلسطيني على غرار بعض التشريعات المقارنة مما فرض الدعوة إلى وجوب إحاطة توجيه التهمة و تعديلها بكافة الضمانات الموضوعية و الإجرائية اللازمة.

و توصلنا من نصوص القانون الفرنسي و دراسة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن إجراء توجيه التهمة هو إجراء حيني يُتخذ لحظة توافر أدلة بحق شخص معين على أنه هو من أرتكب جريمة ما،فهذا هو الأصل في إجراء توجيه التهمة فلا يجوز التسرع بإسناد التهمة لشخص دون وجود أدلة ترجح أرتكابه للجريمة ولا يجوز توجيه التهمة بشكل صوري لشخص ما ،لأن هذه الحالات تمس بحقوق الإنسان و تمس بضمانات المتهم بالدفاع عن نفسه ،لأن إجراء التوجيه التهمة الحيني ينتج عنه العديد من الضمانات التي تحمي المتهم و تسمح له بتكوين دفاع عن نفسه لدفع الجرم المنسوب إليه .

ومن أهم ضمانات المتهم حقه بالإستعانة بمحامي ،وهذا الضمان هو الذي يكون المتهم محروماً منه في توجيه الإتهام المتأخر،و المشرع الفرنسي أوجد مركزاً قانونياً يعرف بالشاهد المساعد لمعالجة الإتهام المتأخر و هذا المركز وضع الشاهد المساعد في مركز وسطي بين مركز الشاهد و مركز المتهم.

و للأسف المشرع الفلسطيني لم يتبنا فكرة الشاهد المساعد و لم ينظم إجراء توجيه التهمة بشكل كامل ما أدى إلى وجود فجوات قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بخصوص إجراء توجيه التهمة.

و لشرح كل ما ورد في هذا الملخص قسمت هذه الدراسة إلى فصلين (الأول :-توجيه التهمة ،و الثاني :- متغيرات توجيه التهمة).

Charging and Amending the Charge: "Balancing Modification and " Delay

Prepared by:- Rola Adel Abu Jama.

Supervisor:- Dr.Jihad Kiswani .

Abstract

The perpetrator of a crime is subjected to procedures that result in the state's right to punishment. One of the crucial procedures and safeguards for the person under investigation is the process of charging, and therefore, it requires modification without seeking unnecessary delays in its delivery.

The process of charging is surrounded by conditions and formulations that ensure its integrity. Charging and amending the charge is a matter that affects the rights of the accused, and it is one of the fundamental guarantees of the rights of defense and adherence to it as a form of democratic procedure. Has the process of charging, amending the charge, and avoiding delays been provided with the necessary guarantees ?

This has not been fully available in Palestinian legislation, similar to some comparative legislation, which necessitates the call for the obligation to provide the process of charging and amending the charge with all the necessary objective and procedural guarantees.

Based on the provisions of the French law and studying the provisions of the Palestinian Criminal Procedural Law, we concluded that the pressing of charges is a timely procedure taken when evidence against a certain person is available indicating he/she is the one who committed a certain crime. This is the basis of pressing charges, for the attribution of charge against someone shall not be permissible neither without evidence suggesting the perpetration of a crime nor fraudulently against someone. This is due to the fact that these cases affect human rights and the defendant’s guarantees to self-defense, because the timely pressing of charges results in numerous guarantees that protect the defendant and allow for self-defense to lift the attributed offence.

Amongst the most important guarantees of the defendant's right to self-defense is the right to access legal counsel. This guarantee is deprived in the late pressing of charge, The French project founded a legal center known as the supporting witness for addressing late charges. This center placed the supporting witness as a mediator between the witness and the defendant.

Unfortunately, the Palestinian legislator neither did adopt the idea of the supporting witness nor regulate the pressing of full charges which led to legal gaps in the Palestinian Criminal Procedural Law with regards to pressing charges.

And to clarify all that is stipulated within this summary, this study was divided into two chapters (Chapter One: Pressing Charges and Chapter Two: Variables of Pressing Charges).

المقدمة:-

يتمتع الشخص المشتبه فيه بالعديد من الضمانات و حقوق الدفاع التي تمنحه كثيراً من الحقوق أمام سلطة التحقيق وذلك لخطورة مساس سلطة التحقيق بمكانة و وضع المشتبه فيه في المجتمع دون وجه حق.وما لهذا المساس من تأثير على حالة المشتبه فيه النفسية و الاجتماعية .

ومن هذه الضمانات حق المشتبه فيه بالإسناد الحيني للتهمة في حال توافر أدلة ترجح أرتكابه للجريمة لما يترتب على هذا الإجراء من حقوق للمشتبه فيه و منها حقه في ألتزام الصمت و حقه بالإستعانة بمحامي و حقه في الإطلاع على أوراق القضية .كما يجب على سلطة التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي بشكل صحيح حتى يستطيع المشتبه فيه من الأستفادة بحقوق دفاعه ،ويكون قادراًعلى تكوين دفاع خاص به .

و الهدف من كل ذلك هو تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب و حق الأشخاص في الدفاع ،و ليتحقق هذا التوازن كان لابد على المشرع من تنظيم أجراء توجيه التهمة و الإجراءات الخاصة بتعديل و تغيير الوصف القانوني للتهمة في قانون الإجراءات الجزائية.و بيان ما يجب على سلطة التحقيق إتباعه أثناء توجيه التهمة ،و توضيح مدى سلطة المحاكم في تعديل و تغيير وصف التهمة الوارد في لائحة الإتهام أو في ورقة التكليف بالحضور ،و شرح ضمانات المشتبه فيه الذي يتمتع بها في مرحلة التحقيق الإبتدائي.و بيان ما يترتب على مخالفة إجراءات توجيه التهمة و مخالفة إجراءات تعديل و تغيير الوصف القانوني للتهمة من بطلان هذه الإجراءات.و المشرع الفلسطيني لم ينظم هذه الإجراءات و ما يترتب على مخالفتها بشكل تفصيلي ما أدى إلى وجود فجوات قانونية في مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضح بشكل تفصيلي موقفه من إجراء تعديل التهمة و تعديل وتغيير الوصف القانوني للتهمة .و في هذه الدراسة سنقوم بتوضيح موقف المشرع الفلسطيني إلى جانب موقف المشرع الفرنسي و التركيز على نقاط القوة و الضعف لدى المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية.

التعاريف:-

لم يورد المشرع اللفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً واضحاً للتهمة بشكل مخصص و اكتفى بذكر تعريف المتهم في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1]،عل أنه "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية ".

"التهمة(لغوياً):-الأتهام وما يتهم به،والجمع تهم و تهمات."[2]

[1] .قانون الاجراءات الجزائية رقم 3ل سنة 2001م.

[2] . عبد السلام هارون :المجمع الوسيط،مجمع الغة العربية ،ج2،مصر،1961،.ص.1073.

"التهمة (اصطلاحاً):-هي إسناد جريمة او جرائم الى المتهم دلت التحقيقات الإبتدائية و القضائية على ارتكابه الجريمة او توفر بعض الأدلة على ذلك."[1]

توجيه التهمة:-هو إجراء تقوم به سلطة التحقيق يُعلم المشتبه به بالأفعال المجرمة المنسوبة إليه و الأدلة الموجهة ضده و النصوص القانونية المنطبقة على الفعل المجرم ، حتى يستطيع المتهم من تكوين الدفاع عن نفسه.[2]

الإتهام المتأخر وهو التأخر في إسناد التهمة للمتهم ويقدر ذلك عند معرفة المدة الفاصلة بين لحظة ظهور الأدلة و القرائن بحق المتهم و لحظة إسناد التهمة و معرفة أن هناك فترة زمنية بينهما مع العلم أن إسناد التهمة هو إجراء حيني من إجراءات التحقيق الإبتدائي المختصة فيه النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بتفويض من أعضاء النيابة العامة في الجنح و المخالفات فقط.

لمحة تاريخية:-

قبل ظهور المعنى الحديث للدول لم يستقر النظام الجزائى على شكل محدد ولم يكن مبدأ الفصل بين السلطات وبعد تبلور معنى الدولة الحديثة نشأ مبدا الفصل بين السلطات القائم على وجود السلطة القضائية و السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و بعد نشوء مبدأ الفصل بين السلطات أصبح في الدول أجهزة متخصصة بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ،و لكل دولة نظام إجرائي جنائي خاص بها و تحاول الدول بذلك إيجاد توازن بين المصلحة العامة للدولة و مصلحة أفرادها الخاصة .وتطبق دول العالم ثلاثة أنظمة إجرائية وهي النظام الإتهامي،و النظام التنقيبي،و النظام المختلط.[3]

النظام الإتهامي هو من أقدم الانظمة التي وجدت في العالم ،وهو ما زال سائد في الدول الأنجلوسكسونية مع بعض التعديلات و هذا النظام يمتاز بتشابه إجراءات الدعوى المدنية مع إجراءات الدعوى الجزائية ، فيكون دور القاضي في هذا النظام دور إيجابي عن طريق الحكم بين المدعي و المدعى عليه حسب رجاحة الأدلة .و في هذا النظام يقع عبء الإثبات على عاتق المجني عليه.[4] وجوهرهذا النظام يتمثل في اعتبار الدعوى العمومية بمثابة خصومة عادية بين طرفين متكافئين في مراكزهما القانونية فهي تجسيد لصراع بين طرفين أمام قاضي محايد ويلتزم بإعلان الحق في جهة هذا الطرف أو ذاك. حيث أن المتضرر يتحمل كامل مسؤوليته في توجيه الإتهام تجاه شخص تسبب لـه في ضرر نتيجة جرم ارتكبه في حقه .

النظام التنقيبي ظهر هذا النظام في عهد الرومان وهذا النظام قائم على مبدأ مسؤولية الدولة بملاحقة مرتكب الجريمة وليس المجني عليهه هومن يجب عليه الملاحقة، فأصبح عبء الإثبات واقع على عاتق الدولة من خلال جهاز سمي حديثاً بالنيابة العامة التي تقوم مقام المجني عليه

[1] .د.ياسين خضير المشهداني:التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي،ط2، 2010،ص.21.
[2] .محمود يعقوب :ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي ،2014م.
[3] .حسين محمود نجيب:شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضةالعربية،1988م،ص.68.
[4] .مصطفى عبد الباقي :شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،بيرزيت ،2015م،ص.25.

بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ولكن كانت صلاحيات النيابة العامة قليلة جداً لأن النيابة كانت تمثل المجتمع الذي يملك الدعوى بالأساس.[1]

وهذا النظام لم يراعي حقوق المتهم ولم يراعي حرمة جسده وكان ينتزع الأعتراف بغض النظرعن الطريقة.

النظام المختلط،أظهر النظامين السابقين سلبيات كثيرة لذلك كان من الواجب ظهور نظام جديد يخلق التوازن بين النظامين السابقين و يوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم ،ويكون نظام علمي يعتمد على السياسة الجنائية وهنا تبلور مبدأ الفصل بين السلطات ،و تميزت السلطة القضائية بإقامة الدعوى الجنائية و مباشرتها فعلياً،ولكن منحت المتضرر حق الشكوى في بعض الحالات الخاصة.

كما أن هذا النظام منح المتهم العديد من الضمانات لحماية حقوقه وحافظ هذا النظام على مبدأ قرينة البراءة(أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته).[2]

وهذا النظام كان له قواعد أساسية في الديانة الإسلامية مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " و كُنتُ راجِمًا أحدًا بغَيرِ بيِّنةٍ لرَجَمتُ فلانةَ فقد ظَهَرَ مِنها الرِّيبةُ في مَنطقِها وَهَيئتِها ومَن يدخلُ علَيها"[3]

و المستفاد من هذا الحديث ان الشريعة الاسلامية فرقت بين الإتهام و الإدانة و تؤكد ان الإتهام لا يعني الإدانة و لكنها فرصة للمتهم لدفع الجرم المنسوب اليه.

وهنا نؤكد ان الإتهام يخلق عدم راحة للمتهم لذلك لا يجب ان يؤخذ هذا الإجراء من دون شكل مدروس.

ومن هنا يجب التأكيد على أن المشرع الفلسطيني راعى حقوق المتهم و حرياته في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،ونظم توجيه التهمة من لحظة وقوعها حتى صدور الحكم .

وكذلك ذكرت المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني أن التهمة حق دستوري وحق دفاع بذات الوقت .[4]

ونستنتج بذلك أن التهمة من اكثر الإجراءات مساساً بالحرية الشخصية والعدالة.

الأهمية النظرية:-

تكمن اهمية البحث النظرية في أن النظم القانونية التي أستندت إلى أسس فلسفية منبعها قيم احترام حقوق الانسان و أتخاذ الدولة عبر هياكلها صفة الحياد تجاه المصالح المتعارضة،فكلما كان النظام السياسي أكثر أنفتاحاً على الحقوق إلا و ظهر توجيه التهمة فيه محكماً بعيداً عن التحايل و الخداع و في هذا أختلف الفقه بين مدافع عن وجوب الحينية في وجود الإتهام و عدم جواز تأخير التهمة و بين منادي بإعطاء السلطات العامة الحرية في إدارة الدعوى العمومية و التصرف فيها تحقيقاً لسرعة الإجراءات و ضمان عدم إفلات المجرم من العقاب .

[1] .محمد سعيد نمور:شرح قانون الاجراءات الجزائية،عمان،ص.6.
[2] محمود عبد الوهاب:اصول المحاكمات الجزائية ،ط4 ،1987،ص.69.
[3] .الراوي عبدالله بن عباس:صحيح ابن ماجة،الرقم2089.
[4] .القانون الاساسي الفلسطيني،2003م،المادة12.

الأهمية العملية :-

هناك خلافات تشريعية جمة بين تشريعات أحجمت عن الولوج في تفاصيل زمن و مدة و نتائج حينية توجيه التهمة و بيت تشريعات تصدت لهذا كتشريع الفرنسي .

أما على مستوى فقه القضاء فخلافاً لفقه القضاء الفرنسي لم يتصدى المشرع الفلسطيني بصورة جلية لمقتضيات الحينية ،مما يفرض التساؤل عن (هل نظم المشرع الفلسطيني الإجراءات المتبعة من قبل الجهات المختصة بما يضمن سلامتها كإجراء حيني بين التأخير و التعديل؟؟)وهذا التساؤل سيكون هو عبارة عن إشكالية هذا البحث.

منهجية البحث:-

إجابة عن الإشكالية فقد تم التصدي للبحث بمنهج علمي استنباطي استقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية و مناقشتها وإثرائها و القيام بالمقاربات و المقارنات اللازمة ،اما على مستوى التشريع الفلسطيني و فقهه و قضائه و على مستوى التشريعات الأخرى و فقهها و قضائها .

خطة البحث:-

اجابة عن الإشكالية أتضح تطرق المشرع الفلسطيني للتهمة و جعلها أساساً لبقية الإجراءات ،إلا أن هذا لم يكن بصورة صريحة سواء من حيث وجوب توجيه التهمة (الفصل الأول)أو من حيث متغيرات توجيه التهمة(الفصل الثاني).

الفصل الأول:توجيه التهمة.

توجيه التهمة هو إجراء قانوني تقوم به الجهة المختصة قانوناً بإسناد واقعة جرمية إلى شخص محدد تشير عليه الأدلة و القرائن و محاضر الإستدلالات أو قدمت بحقه شكوى إلى الجهة المختصة ، فتقوم الجهة المختصة بإستدعاء هذا الشخص الذي دخل ضمن دائرة المشتبه فيه وإجراء التحقيق الإبتدائي مع كفالة ضمانات المشتبه فيه كاملة ،فإذا توصل التحقيق الإبتدائي إلى صحة الأدلة فيتحول المشتبه فيه إلى متهم وتتم إحالته إلى المحكمة المختصة.

و سوف نقوم في هذا الفصل بإيضاح إجراءات توجيه التهمة وما يترتب على توجيهها من حيث بيان الوقت الصحيح لتوجيهها ،و الصور الخاطئة في توجيهها ،وبيان شروط صحتها ،و الجهة المختصة في توجيه التهمة.

وهذا حسب ما ذكر في المادة (1)من القانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[1]

وسوف نقوم بتوضيح ذلك عن طريق تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وهما:

المبحث الأول: وجوب توجيه التهمة صحيحة ، و المبحث الثاني: وجوب توجيه التهمة في وقتها.

[1] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،رقم3 ،لسنة 2001م،المادة.1.

*.وهنا لابد من التفرقة بين المتهم و المشتبه به:-

-ورد تعريف المتهم في المادة(8) من قانون الأجراءات الجزائية الفلسطيني،"المتهم:-كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً"ولم يتطرق المشرع الفلسطيني الى أكثر من ذلك.و استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح المتهم خلال إجراءات التحقيق الإبتدائي في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.و استخدم المشرع المصري مصطلح المشتبه فيه أثناء التحقيق الإبتدائي و عرفه الفقه المصري المشتبه به"من قدم ضده بلاغ او شكوى او أجري بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض اجراءات استدلاله او التحريات".،د.اسامة عبد الله قايد:حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ،دار النهضة العربية،القاهرة،1994م،ص.38.
و أستخدم المشرع اللبناني مصطلح الظنين حيث ذكر في الماد 133 من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني"يطلق سراح الظنين اذا كان الجرم لا يستوجب الحبس وانما يلزمه أن يتخذ مقاما في مركز المحكمة اذا كان مقيما خارجا عنه.".

المبحث الأول:-وجوب توجيه التهمة صحيحة.

يتطلب تحقيق العدالة أن تتم محاكمة المتهم بطريقة صحيحة حتى تكفل للمتهم ضماناته و يتمكن من الدفاع عن نفسه ويستطيع دفع التهمة المنسوبة إليه.فمبدأ توجيه التهمة وضع لمصلحة المتهم حتى يستطيع التعرف على وقائع الدعوى التي سيحاكم عليها. فالتهمة لها أهمية خاصة لأنها الأساس التي يتم إستناده في مسار القضية كاملاً،لذلك لابد من توجيه التهمة الصحيحة لأنه في حال توجه التهمة باطلة يترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات السابقة و المزامنة لتوجيه التهمة .

لذلك سوف نوضح في هذا المبحث الشروط التي يجب توافرها في توجيه التهمة حتى يكون قرار توجيه التهمة صحيحاً ،وكذلك لابد من تحديد جهة الأختصاص في توجيه التهمة،لذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول :-شروط توجيه التهمة، و المطلب الثاني :-الجهة المختصة في توجيه التهمة.

المطلب الأول :-شروط توجيه التهمة.

يتوجب علينا عند إجراء توجيه التهمة تحديد نوع الجريمة سواء كانت (مخالفة، جنحة ،جناية)،وتحديد طبيعة التهمة ،و المواد القانونية التي تعتبر أساس لها.و بناءًعلى توجيه التهمة يحاكم المتهم .لذلك لابد أن تكون التهمة صحيحة حتى يعتد بها قانوناً،وحتى تكون التهمة وجهت بشكل صحيح لابد من توافر شروطها الموضوعية و الشكلية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و وتحديد جوهرية هذه الشروط وبيان ما يترتب على التخلف عن ذكرها، وهذا ما سوف نتحدث عنه في هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين ، الفرع الأول:-الشروط الموضوعية ، و الفرع الثاني :- الشروط الشكلية.

الفرع الأول:-الشروط الموضوعية.

تتولد قناعة القاضي في المحكمة من خلال مراجعته لسيرالتحقيق الإبتدائي ، و هو المرجع الأساسي للقاضي في الدعوى المعروضة أمامه ، وحتى يتكون اليقين لدى القاضي الذي هو أساس الحكم لا بد أن تكون التهمة مستوفية لشروطها الموضوعية حتى تُخرج المحكمة الدعوى من مرحلة الإتهام إلى الإدانة. وهذه الشروط الموضوعية [1]هي:-

1-ان تكون التهمة متضمنة لموضوع الدعوى دون الدخول بتفاصيل ليس لها أهمية تشتت المحكمة و تحد من إدراك المتهم للجرم المنسوب إليه ، لذلك يجب ان تكون التهمة مختصرة و واضحة.

2-يعد خلو التهمة من ذكر امر جوهري نقصاً في سلامة الإجراءات و في حق المتهم ، ومن هذه الأمور الجوهرية ان تتضمن أقوال الشهود ، وإفادة المتهم . و إذا خلت التهمة من أمر جوهري يعرضها هذا إلى النقض .

3-يجب على المحكمة أن توجه التهمة عن كل جريمة أسندت للمتهم ، ولا يجوز للمحكمة أن تدين المتهم من غير أن يكون محالاً لها عن التهمة التي قضت المحكمة إدانته بموجبها.

4-لا يجب أن يسبق توجيه التهمة خلل في الإجراءات القانونية و إذا حدث ذلك تكون المحكمة في مأزق قانوني يعرضها لنقض كافة قراراتها.

5-على المحكمة التأكد من أن المتهم تمت إحالته على المحكمة لمحاكمته عن التهمة التي أسندت إليه في محاضر التحقيق الإبتدائي ، لأن المحكمة لا توجه إلى المتهم إلا تهمة واحدةعن الجريمة التي أسندت إليه و بناءًعلى هذه التهمة تقرر مصير المتهم بالحكم بإدانته أو الأفراج عنه و ثبوت برائته.كما لابد على المحكمة التأكد من صحة إحالة المتهم إليها حسب النصوص القانونية وإلاتعرضت أحكامها إلى النقض.

6-لا يشترط إدانة المتهم عند تحرير التهمة و توجيهها ،و قد تثبت المحكمة براءة المتهم إذا رأت المحكمة عدم مسؤولية المتهم أو وجود مانع من موانع المسؤولية كأنقضاء الدعوى بالتقادم.

*و هنا تنتهي الشروط الموضوعية التي أتخذت من قِبل المواد القانونية ،و رأى بعض الباحثين أن لابد أن يضاف بعض الشروط الموضوعية الأخرى لأعتبار التهمة صحيحة. و تلك الشروط هي:-

1-وجوب توجيه الإتهام لشخص معين ، وفي حال عدم تحديد شخص المتهم في توجيه التهمة لا يمكن القيام بإجراءات التحقيق بحقه ،لأن هدف هذه التحقيقات معرفة مرتكب الجريمة ، وعند عدم تحديد شخص معين لا يمكن إحالة الدعوى إلى القضاء . ويكفي أن يكون المتهم معرف

[1].ياسين المشهداني:مرجع سابق،من ص.44 ل ص.57.

بذاته ، لا يشترط تحديده بالأسم و يكفي أن يكون الشخص معرف بذاته للإحالة أو التكليف بالحضور. [1]

2-توجيه الإتهام لشخص طبيعي موجوداً،لأن المسؤولية الجنائية ترتبط بالشخص الطبيعي من مبدأ أنه لا وجود للمسؤولية الجنائية الأفتراضية وأن الشخص الطبيعي هو الأهل لتحمل المسؤولية،كما يجب أن يكون المتهم غير متوفي لأن الوفاة سبب من أسباب أنقضاء الدعوى الجنائية حسب نص المادة 149 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [2].

3- وجوب تحديد دور المتهم في الجريمة ، لابد من تحديد دور المتهم في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة،فإذا لم يتوافر فيه إحدى هاتين الصفتين يفقد صفته كمتهم . ويصبح لا وجود للمسؤولية الجنائية عن عمل الغير بخلاف القانون المدني الذي يقر بالمسؤولية عن عمل الغير . ولكن القانون الجنائي أقر فقط بالمسؤولية الشخصية الخاصة ، لذلك لابد أن تتوافر في المتهم صفة الفاعل الأصلي أو الشريك.[3]

4-أن يكون المتهم قادر على أرتكاب الجريمة،و هنا لابد من التأكد من أن المتهم قادراً على أرتكاب الفعل الجرمي المنسوب إليه ، فإذا كان الشخص غير قادر على أرتكاب وقائع الجريمة فلا يمكن نسبتها إليه كأن توجه تهمة السب و القذف من شخص أخرس فإن هذه الدعوى تفقد أهميتها لإستحالة قيام المتهم بالجرم المنسوب إليه. [4]

5-أن يكون المتهم أهلاً إجرائياً، ما يعني أن يكون المتهم قادرعلى إتمام إجراءات التهمة بالشكل الصحيح وهذا حتى يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه، لأن الإجراءات الجنائية تتخذ ضده شخصياً. لهذا فلا يجوز أتخاذ الإجراءات الجنائية بحق شخص لا تتوافر فيه الأهلية الإجرائية.لأن المتهم هو أكثر شخص على معرفة بوقائع الجريمة فلابد من قدرته على الإلمام بالأدلة و مناقشته فيها حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه و الأهلية الإجرائية تختلف عن الأهلية القانونية ، و لتوضيح ذلك قد تقوم الجريمة من قِبل شخص فاقد للأهلية القانونية كالمجنون و تقوم المحكمة بتبرأته بعد ذلك ، ولكن هو أهلاً إجرائياً أنه قادر على أتخاذ الإجراءات بحقه و قد يكون العكس بأن يكون أهلاً قانونياً وقت أرتكاب الجريمة و أ ثناء المحاكمة يصاب بالجنون ما يفقده أهليته الإجرائية.

6- أن يخضع المتهم للقضاء الوطني حسب مبدأ الأقليمية المنصوص عليه في المادة 10 من قانون العقوبات [5] ، بحيث يخضع لقانون الدولة أي شخص موجود على أرضها ، ولكن هناك أستثناء على مبدأ الأقليمية كالأشخاص الذين يملكون حصانة كممثلين الدول الأجنبية وهؤلاء

---

[1] .د.اشرف شمس الدين:شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ج1 ،2012م، ص.43.

[2] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م،المادة 149 الفقرة 1" متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل ال يعاقب عليهالقانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة املتهم عن ذات اجلرمية أو ألنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهة يف عقله أو أن ظروف الدعوى ومالبساتها تستوجب حفظها لعدم األلهمية يبدى رأيه مبذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف."

[3] .اشرف شمس الدين:مرجع سابق ،ص.44.

[4] . عيسى عمرو:التهمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م ،رسالة الماجستير،جامعة القدس ،2017م،ص.30.

[5] .قانون العقوبات الأردني رقم 16 ل سنة 1960م، "المادة الصلاحية الشخصية تسري أحكام هذا القانون :1.على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً –ارتكب خارج المملكة جناية او جنحة يعاقب عليها القانون الأردني .كما تسري الاحكام المذكورة على من ذكر و لو فقد الجنسية الأردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجناية او الجنحة...:"

الأشخاص لا يخضعوا لقانون العقوبات المطبق في الدولة محل إقامتهم و يخضعون لإجراءات دولية تتم بين الجهات الدبلوماسية.[1]

[1] .اشرف شمس الدين :مرجع سابق ،ص 73.

الفرع الثاني:- الشروط الشكلية.

نص القانون الأنجليزي على ثلاثة أقسام لنص محضر توجيه التهمة و هذه الأقسام هي :- المقدمة و تضمن أسم القاضي المسؤول عن الدعوى و مركزه الوظيفي في المحكمة التي يديرها،أما القسم الثاني فهو جوهر التهمة حيث يحتوي على الوصف القانوني للتهمة ، والقسم الثالث هو الخاتمة و يشمل مثلاًعلى تاريخ إصدار التهمة.وهذا التقسيم لم تتبعه قوانين الإجراءات الجزائية العربية ،و لكن أتبعت أسس تنظيم محضر توجيه التهمة بطريقة تتضمن المعلومات ذاتها و هي المعلومات الجوهرية في الدعوى[1].

و هذه الشروط الشكلية هي:-

1-تحرير التهمة باللغة العربية الرسمية و في حالة أن المشتبه فيه لا يتكلم العربية يجب الأستعانة بمترجم ،و قد نصت المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون اللغة الرسمية في التحقيق الإبتدائي هي اللغة العربية. [2]

2-اسم المشتكي :-يجب تدوين اسم المشتكي الثلاثي و ذلك لتحديد الشخص صاحب الحق و عدم الإشتباه بشخص أخر بسبب تشابه الأسماء.

3-اسم المتهم وشهرته:-يجب تدوين اسم المتهم الثلاثي و لقبه إذا وجد . وذلك للتمييز بين المتهمون إذا كان هناك أكثر من شخص و كذلك لتحديد الشخص المتهم تحديداً دقيقاً،و لمعرفة أطراف الدعوى الأخرين بالمتهم. [3]

4-عمر المتهم:-و تكمن أهمية ذكر عمر المتهم في معرفة و تحديد المحكمة المختصة بمتابعة الدعوى فإذا كان المتهم دون الثامنة عشر من العمر فيحال إلى محكمة الأحداث و خلاف ذلك يكون قرار الإحالة غير صحيح.

5- محل إقامة المتهم :-ومن أهمية ذكر محل إقامته هو لأغراض التبليغ و بعض الإجراءات الجزائية الأخرى كالتفتيش.

6-عمل المتهم :- وهذا يساعد في كشف الحقيقة و تفسير بعض الغموض في كثير من القضايا أحياناً . فمثلاً إذا كان المتهم عادةً يستعمل السكين في عمله و وجهت له تهمة القتل بواسطة السكين فتكون تلك قرينة للمحكمة بأنه هو الفاعل أو له علاقة بالجريمة.

7-الجريمة المسندة للمتهم:-يجب ذكر الجريمة بالتفصيل و وصفها القانوني و طبيعتها سواء كانت تامة أو غير تامة.وذلك لمعرفة أطراف الدعوى و تحديد الجرم المنسوب إلى المتهم و عن أية جريمة سيحاكم المتهم و ما يتبع ذلك بالدفاع عن نفسه و هذا بهدف تحقيق العدالة .

---

[1] .ياسين الدين المشهداني : مرجع سابق،من ص.27 ل ص.29.

[2] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م، المادة 60 " لغة التحقيق
يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة".

[3] .د.عبد الأمير العكيلي:سليم حربة:شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج2 ، جامعة بغداد، ص140.

8-مكان وقوع الجريمة:-وهذا يفيد في تحديد الأختصاص المكاني للمحكمة، كما يفيد معرفة مكان الجريمة بتفسير كثير من الغموض و ذلك من خلال مطابقة النطاق المكاني لوقوع الجريمة مع أقوال الشهود ،فإذا أختلف المكان في عدة أقوال يعتبر هذا أمراً مستحيلاً ،أن تحدث الجريمة في مكانيين مختلفيين ما يؤدي إلى تكوين قناعة القاضي بعدم صحة أقوال الشهود.

9-زمان أرتكاب الجريمة:-وهذا يفيد في معرفة القانون النافذ وقت أرتكاب الجريمة و يجب تحديد الوقت بالتفصيل (الساعة، اليوم ،الشهر، السنة)، ويعتبر الغلط في ذكر السنة هو خطإ مادي يمكن تصحيحه و لا يؤثر على صحة الدعوى، و يفيد أيضاً معرفة الزمن في تحديد عمر المتهم عند أرتكاب الجريمة من أجل تحديد المحكمة المختصة .و القانون الواجب تطبيقه عليه ، ويفيد أيضاً في تحديد الوصف القانوني للتهمة و ظروفها المخففة و المشددة مثل جريمة السرقة، فإذا أقترنت جريمة السرقة بظرف الليل يعتبر هذا ظرف مشدد للجريمة مما يزيد من عقوبتها حسب نص المادة401 من قانون العقوبات[1].

10-الأدلة على أرتكاب الجريمة:-تفيد في معرفة مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة أو عدم أحالتها ، وحتى يستطيع المتهم معرفة الأدلة الموجهة ضده و يستطيع من خلال معرفتها تكوين الدفاع عن نفسه.

11- المادة القانونية :-تفيد بأن هي المرجع الأساسي لتكييف الجريمة ، حتى يستطيع المتهم أن يطعن بالإسناد القانوني للفعل المجرم و يكون طعنه بأن المادة القانونية غير منطبقة على الفعل المجرم و أن الفعل يدخل في نطاق مادة أخرى و هنا تترك المسألة لمحكمة النقض لتدقق بالدعوى و إصدار قرارها بصحة المادة القانونية كأساس للتهمة أو دخول التهمة في نطاق مادة أخرى.

وهنا نضع قرار محكمة النقض رقم 452 ل سنة 2022و الذي أتى في مضمونه تطبيق للمادة154 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و المتضمنة الشروط الشكلية وجاء في هذا الحكم" الامر الذي يجعل من استناد الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون اذ ان ما ورد في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية من وجوب ان تتضمن لائحة الاتهام موجز الفعل المسند للمتهم وتاريخ ارتكابه هو لغايات وقوف المحكمة على مبدأ عينية لائحة الاتهام ورد ادعاءات النيابة العامة باية وقائع لم ترد في لائحة الاتهام ." [2]

و أرى هنا أن المشرع الفلسطيني أغفل عن ذكر بعض الشروط المهمة :-

1-اسم المحكمة :- ويجب ذكر اسم المحكمة و درجة المحكمة التي سوف تحال لها الدعوى حتى يكون المتهم على علم باسم المحكمة و ذلك حتى يسهل عليه تقديم الطلبات لها.

[1] .قانون العقوبات الاردني رقم 16 ل سنة 1960م ،المادة 401 الفقرة 1"ظروف اخرى لجريمة السرقة 1-يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالات التتالية 1-ان تقع السرقة ليلاً."

[2] .قرار محكمة النقض الفلسطينية ،رام الله،رقم 452 ل سنة 2022م.

2-محل الجريمة و موضوعها:-يجب ذكر جسم الجريمة لتأكد من صحة التكييف القانوني للجريمة ، فالجريمة الواقعة على الأموال تختلف في تكييفها عن الجريمة الواقعة على الأشخاص.

3-الأداة المرتكبة بها الجريمة:-هي الأداة المستخدمة في أرتكاب الجريمة و هذه النقطة مهمة في تطابق أقوال الشهود ، وتفيد في تكوين قناعة القاضي من خلال عرض الأداة على الخبراء والفنيين. [1]

[1] .عيسى عمرو ،مرجع سابق،ص.24.

المطلب الثاني :- الجهة المختصة في توجيه التهمة.

حدد المشرع لكل إجراء في القانون جهة معينة يكون هذا الإجراء من ضمن أختصاصها ، و الإجراء موضع دراسة الفصل الأول هو توجيه التهمة بحق شخص معين ،فلابد من تحديد الجهة التي تختص بممارسة هذا الإجراء و ما الصلاحيات الممنوحة لهذه الجهة ، وما يترتب على الصلاحيات المنوحة لها،ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م في نص المادة 1 [1] صراحةً على أن النيابة العامة هي المختصة في توجيه التهمة و تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها بصفتها شعبة من الجهاز القضائي ، ولم يفرق المشرع الفلسطيني بين أنواع الجرائم (مخالفات ، جنح ،جنايات)، فمنح النيابة العامة الصلاحية الكاملة في توجيه التهمة بغض النظر عن نوعها إلا في أحوال معينة ذكرها القانون بانه منح جهات أخرى(مأموري الضبط القضائي) من توجيه التهمة و تحريك الدعوى الجنائية في الجنح و المخالفات فقط على سبيل الأستثناء و لكن منع هذه الجهات المفوضة من قِبل النيابة العامة بمباشرة الدعوى ، أي أن النيابة العامة هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية.ولابد على النيابة العامة أن توجه التهمة مستوفية شروطها و توجيهها في الوقت الصحيح و غير ذلك يرتب البطلان في إجراء توجيه التهمة ،ورغم منح المشرع صلاحيات توجيه التهمة وتحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها إلا أنه منح المتهم العديد من الضمانات لمنع تعسف النيابة العامة في توجيه التهمة.

و بناءً على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:- الفرع الأول:-صلاحيات النيابة العامة بإسناد التهمة ،الفرع الثاني:-صلاحية النيابة العامة بإحالة التهمة إلى المحكمة المختصة.

[1] .قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م،المادة 1" تحريك الدعوى الجزائية ووقفها والتنازل عنها
تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون".

الفرع الأول:-صلاحيات النيابة العامة بإسناد التهمة.

قد حدد المشرع الفلسطيني في المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م ، أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بتوجيه التهمة و تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها مع ذكر أستثناء لبعض الحالات التي تسمح للنيابة العامة بتفويض مأموري الضبط القضائي بتوجيه التهمة و تحريكها في المخالفات والجنح فقط ومنع النيابة العامة أن تفوض بمباشرة الدعوى وذلك لأن مباشرة الدعوى الجنائية إجراء خاص بها،و حدد المشرع الفلسطيني صلاحيات النيابة العامة في المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " اختصاص النيابة العامة بمباشرة التحقيق:-

1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها.

2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

3- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.

4- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة." [1]

فهذه المادة منحت النيابة العامة الصلاحية بإجراء التحقيق الإبتدائي ، و يكون التحقيق الإبتدائي إلزامياً في الجنايات و جوازياً في المخالفات و الجنح وهذا ما أكدت عليه المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " إقامة الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.[2]" فبذلك تباشر النيابة العامة التحقيق الإبتدائي كعمل قضائي[3]. و تكون النيابة العامة مخولة من قِبل المشرع الفلسطيني بممارسة سلطتي الإتهام و التحقيق الإبتدائي.

و بالنسبة لصلاحية النيابة العامة بتوجيه التهمة فالأصل بالأنسان البراءة ومن هذا الأصل انتُزع القول "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته" [4]، و أكد الدستور الفلسطيني في نص الماة 14 منه على هذا المبدأ"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.[5]" وكفل له ضماناته في المادة 12 من نفس القانون[6].

وعند تحديد صلاحيات النيابة العامة في توجيه الإتهام لابد من معرفة معنى الدعوى الجزائية ، الذي منح المشرع الفلسطيني النيابة العامة الحق في تحريكيها و مباشرتها ،فالدعوى الجزائية

[1] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م ، المادة 55,
[2] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م ، المادة 53.
[3] .د. ساهر الوليد :الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ج1 ، غزة، ط2، 2008م، ص.62.
[4] .د. نزار سبتي صبرة :احكام المتهم في الفقه الاسلامي ،رسالة ماجستير،جامعة النجاح،نابلس، 2006م، ص.31.
[5] .القانون الاساسي الفلسطيني 2003م ، المادة 14.
[6]. القانون الاساسي الفلسطيني 2003م ، المادة 12.

هي" الإجراءات التي تباشر منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم القضائي البات فيها".[1]

في البداية يجب على النيابة العامة طلب إحضار الشخص الذي أشتبه فيه بإرتكابه جريمة معينة و هذا الذي دلت عليه الأدلة و محاضر الإستدلال التي هي من أختصاصات النيابة العامة ،وهنا مع ضمان مراقبة النائب العام لمأموري الضبط القضائي بنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[2].

فلابد على النيابة العامة التأكد من وقوع الجريمة في البداية لعدم توجيه الإتهام الصوري بحق المشتبه فيه وأن تتأكد من صحة و سلامة محاضر الإستدلال و الأدلة الواردة فيه حتى تتجنب التوجيه المتسرع و التوجيه التعسفي بحق شخص ما ، لما في ذلك من تأثير كبير على حياة هذا الشخص النفسية و الإجتماعية و العملية .وبعد حضور المشتبه فيه إلى النيابة العامة يجب عليها التأكد من هوية المشتبه فيه و أن تقوم بإعلام المشتبه فيه بطبيعة الجرم المسنود إليه بطريقة واضحة و مفهومة و باللغة العربية و إذا كان أجنبياً يتم الإستعانة بمترجم حتى يستطيع المشتبه فيه دفع التهمة عنه و تكوين الدفاع الخاص به و الإستعانة بمحامي و هذا منصوص عليه في المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [3] .و هنا نرى أن المشرع الفلسطيني دمج بين الأستجواب و توجيه التهمة لأن الأصل توجيه التهمة منذ لحظة الأشتباه و هذا من مبدأ التوجيه الحيني للتهمة[4] ،ثم نبدء بإجراءات التحقيق الإبتدائي و أولها الأستجواب و الذي عرفه المشرع بنص المادة94 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها.[5]"

ولابد من توثيق كافة إجراءات الأستجواب في محضر الأستجواب و يجوز للمتهم ألتزام الصمت و حقه في الأستعانة بمحامي ، وهنا لابد من توضيح الفرق بين الأستجواب و سؤال المتهم و مطالبته بالرد على الإتهام الموجه إليه فسؤال المتهم مجرد سماع لأقوال المتهم دون التفصيل و دون تحقيق دفاعه[6] ، بينما يكون الأستجواب بشكل تفصيلي لوقائع الجريمة و أدلتها مع حق المتهم بالدفاع عن نفسه وحقه بالإستعانة بمحامي لوقائع الجريمة و أدلتها.[7]

و بعد تحديد معنى الدعوى الجزائية و معرفة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بالتحقيق الإبتدائي و الرجوع إلى النصوص القانونية نرى أن المشرع أعطى النيابة العامة سلطتي الإتهام و توجيه التهمة ، دون أن ينص على قواعد تعديل و تغيير الوصف القانوني للتهمة أو الأضافة عليها من قِبل النيابة العامة خلال فترة التحقيق الإبتدائي و من خلال تفسير النصوص القانونية تبين أن للنائب العام الحق في تعديل و تغيير الوصف القانوني للتهمة خلال التحقيق الإبتدائي و

---

[1] .عيسى عمرو ،مرجع سابق،ص.42،ص.ص43.

[2] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،رقم 3 ل سنة2001م ،المادة 20 "الرقابة على مأموري الضبط القضائي1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.2- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً."

[3] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،رقم 3 ل سنة2001م ،المادة96 "حضور المتهم لأول مرة للتحقيق معه1- "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته. - يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب."

[4] .عبد الحليم عطية:الحق في سرعة الإجراءات الجزائية ،رسالة ماجستير ،جامعة القدس،2013م،ص.44.

[5] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م ، المادة 94.

[6] .د.احمد براك :استجواب المتهم و سماع الشهود في الدعوى الجزائية بين النظرية و التطبيق ،2007م.

[7] .د.محمد الحلبي:أ.سالم زعنون:شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر، القدس،ص.269.

لم يمنح هذه الصلاحية لأعضاء النيابة العامة ، اما بالنسبة لأضافة تهمة خلال التحقيق فإجراءات التحقيق الإبتدائي قد تظهر العديد من الأدلة و تفسر الغموض لذلك سمح بإضافة تهمة جديدة خلال التحقيق الإبتدائي. [1]

وهنا نوصي المشرع الفلسطيني أن يقوم بتصحيح هذه الفجوة القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و أضافة مواد قانونية توضح بشكل دقيق صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي و خاصة في مسالة تعديل و تغيير التهمة و الأضافة عليها.

[1] .عيسى عمرو :مرجع سابق، ص.44.

الفرع الثاني:-صلاحية النيابة العامة بإحالة التهمة إلى المحكمة المختصة.

وضحت في الفرع الأول أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتوجيه التهمة و تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها مع ذكر الأستثناء على ذلك في حالة توجيه التهمة وتحريك الدعوى في الجنح و المخالفات .فالنيابة العامة هي من تباشر التحقيق الإبتدائي في الجريمة بكافة أنواعها أو مأمور الضبط القضائي المفوض من قِبل النيابة العامة في الجنح و المخالفات فقط.

و كإجراء نهائي للتحقيق الإبتدائي لابد من إحالة الدعوى إلى مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي)ما يؤدي إلى إنهاء التحقيق الإبتدائي و توجه الدعوى إلى المحكمة المختصة لإجراء التحقيق النهائي مع مباشرة الدعوى من قِبل النيابة العامة.

و لابد هنا من توضيح ماهية قرار الإحالة حتى نتوصل ل صلاحية النيابة العامة في هذا القرار فالإحالة هي "الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة و على نحو قرار يتضمن نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة "[1].

و قرار الإحالة هو أختصاص من أختصاصات النيابة العامة حسب المادة 67 من قانون السلطة القضائية رقم 1 ل سنة 2001م[2] ، التي تنص على أن النيابة العامة هي من ترفع الدعوى الجنائية و تقوم بمباشرتها ،ولابد من توافر شروط موضوعية وشكلية معينة في قرار الإحالة وهي[3]:-

1-أن تكون الدعوى الجزائية جائزة التحريك ، كما لو أن المشرع أشترط رفع الدعوى بتقديم شكوى من المجني عليه و قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها ما يرتب البطلان على قرار الإحالة . و نصت على ذلك المادة4 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[4]

2-مرحلة التحقيق الإبتدائي تتمثل بجمع الأدلة و ليس هدفها إصدار الحكم فإذا كانت الأدلة الموجهة بحق المشتبه فيه غير كافية (عدم رجحان الأدلة على أرتكاب الجريمة)لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فلابد على النيابة العامة حفظ الدعوى. و نصت على ذلك المادة149 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .[5]

3-تدوين قرار الإحالة و فقاً لأحكام القانون أي أنه يشمل على كافة البيانات الشكلية الواردة في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [6] ،و لكن هنا المشرع الفلسطيني لم

---

[1] .د.ساهر الوليد:مرجع سابق،ص.329.

[2] .قانون السلطة القضائية رقم 1 ل سنة 2001م، المادة 67." اختصاصات النيابة العامة
تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.".

[3] . د. ساهر الوليد، مرجع سابق ،من ص.329 إلى ص.333.

[4] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 ل سنة2001م،المادة4 الفقرة 1"قيود تحريك الدعوى الجزائية 1- لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".

[5] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م ، المادة 149.

[6] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 ل سنة2001م،المادة154م" بيانات قرار الإحالة
يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليها والأدلة على ارتكاب الجريمة."

يوضح جوهرية البيانات هذه من عدم جوهريتها وعدم ذكره لما يترتب على عدم ذكر أحدها ،وراى الفقه في هذا الموضوع أن ليست جميع البيانات جوهرية كذكر محل ولادة المتهم فعدم ذكر هذا البيان لا يرتب البطلان على قرار الإحالة ،و لكن اسم المتهم مثلاً هو أمر جوهري ما يرتب على عدم ذكره بطلان قرار الإحالة.

وهنا نوصي على المشرع الفلسطيني تحديد جوهرية البيانات الوارددة في قرار الإحالة من عدم جوهريتها.لما في ذلك أهمية في مسألة البطلان.

و تختلف صلاحية النيابة العامة بإحالة التهمة حسب نوع الجريمة من حيث التقسيمات الثلاثة لأنواع الجرائم وهي مخالفات،جنح ، جنايات و لتوضيح صلاحية النيابة العامة في إحالة الجريمة سوف نتطرق لتوضيح صلاحيتها في كل نوع على حدا:-

*إحالة النيابة العامة للجرائم من نوع المخالفات:-

ونصت على ذلك المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 ل سنة2001م" (الفعل الذي يشكل مخالفة)إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم.[1]" و يتضح من هذه المادة أنه تحول الدعوى إلى المحكمة المختصة في حال ثبوت الفعل المجرم على أنه مخالفة و التأكد من صحة الواقعة .

وتحول الدعوى دون عرضها على النائب العام و هذا فقط في جرائم المخالفات .كما أن المخالفات جرائم غير قابلة للطعن من قِبل الخصوم و يمكن القانون الخصوم من تقديم كافة الدفوع أمام محكمة الموضوع.[2]

*إحالة النيابة العامة للجرائم من نوع الجنح:-

نصت على ذلك المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 ل سنة2001م" (الفعل الذي يشكل جنحة)إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الإتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته."[3]

أقتصرت هذه المادة أنه في حال ثبت لوكيل النيابة العامة أن الجرم الواقع من نوع الجنح أنه يقوم بتوجيه الإتهام مباشرة إلى المتهم و إصدار قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة . ولم تنص هذه المادة على ضرورة أتمام إجراءات التحقيق الإبتدائي كالإستجواب ، و هذا ما يجعل المشرع الفلسطيني في موقف ضعف من هذه المادة ، لأنه بذلك لم يضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه خلال الإستجواب و قد يكون قادراً على تبرءة نفسه قبل التوجه إلى المحاكمة.وقد نصت كذلك المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن للنيابة العامة سلطة توجيه التهمة ذات نوع الجنحة إلى محكمة الصلح بناءً على محضر جمع الإستدلالات ،فإذا أقيمت

---

[1] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 ل سنة2001م، المادة 150.
[2] . .د. ساهر الوليد ، مرجع سابق ، ص.334.
[3] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، المادة 151.

الدعوى و تم تبرءة المتهم الذي كان من الممكن ان يبرأ نفسه خلال الإستجواب فهذا يؤدي إلى أهدار حقوق و حريات المتهم و يؤدي كذلك إلى إضاعة وقت المحكمة .

ويجب الأشارة هنا إلى أن موقف المشرع الأردني أفضل من المشرع الفلسطيني حيث أقتصر رفع الجرائم من نوع الجنحة إلى المحكمة المختصة بناءً على الإستدلالات فقط في الجنح المعلقة على شكوى.وهنا ضيق المشرع الأردني صلاحية النيابة العامة بتوجيه الجنح فقط على الإستدلالات و هذا يخفف من المساس بحقوق و حريات الأفراد و يخفف من الضغوط الواقعة على المحاكم في حال تمت تبرءة المتهم خلال فترة الاستجواب ، وهنا نوصي على المشرع الفلسطيني تدارك هذا الخطأ القانوني و محاولة تضيق صلاحيات النيابة العامة بإحالة الدعوى في الجنح خاصة لما تتطلبه طبيعة الجرائم ذات نوع الجنح من الحاجة إلى إجراء الكثير من التحقيقات.

و يتمثل دور النيابة العامة في الجنح و المخالفات على دور الوسيط فقط لأن إحالة الدعوى دون تحقيق فيها هو عبارة عن إدعاء مباشر[1].

كما نصت المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ضرورة إيداع لائحة إتهام في دعاوي الجنح امام محكمة الصلح وإذ تخلفت النيابة العامة عن إيداع لائحة الإتهام لا يحال الشخص إلى المحاكمة.

و ذكرت المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[2] في نصها ، أن على النيابة العامة توجيه الإتهام إلى المتهم في حال ثبوت أن الفعل المجرم هو جنحة ، فهل يعتبر قرار الإتهام هو ذاته قرار الإحالة؟

وهنا لابد من توضيح أنه يترتب على قرار الإحالة دخول الدعوى في حوزة المحكمة و هذا لا يترتب على قرار الإتهام فهنا نتمكن من تكييف قرار الإتهام على أنه قرار يتضمن لزوم المحاكمة.بينما يرتب قرار الإحالة دخول الدعوى في حوزة المحكمة و مباشرة الدعوى من قِبل النيابة العامة خلال فترة المحاكمة، وهذا يترتب على الجنح و الجنايات. [3]

[1] .عيسى عمرو :مرجع سابق،ص.51.

[2] . قانون الإجراءا ت الجزائية رقم3 ل سنة2001م المادة 301" وجوب إيداع لائحة اتهام في دعاوى الجنح
لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة.".

[3] . .د.ساهر الوليد:مرجع سابق ،من صفحة 335 إلى ص.336.

*إحالة النيابة العامة للجرائم من نوع الجنايات:-

نصت المادة 152من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1] على قرار الإحالة في الجنايات.و عند تفسير هذه المادة نجد أن المشرع الفلسطيني أوجب على أعضاء النيابة العامة في حالة ثبوت أن الجريمة من نوع جناية و ذلك بعد الأنتهاء من التحقيق الإبتدائي بتوجيه قرار الإتهام بحق المتهم ، ومن ثم رفع هذا القرار موقع إلى النائب العام أو أحد مساعديه و إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه أن الجريمة تحتاج إلى المزيد من التحقيقات يعيد الملف إلى النيابة العامة لإجراء المزيد من التحقيقات،و بعد الإنتهاء من هذه التحقيقات يعاد الملف إلى النائب العام أو أحد مساعديه بقرار إتهام جديد. وفي حال أن النائب العام أو أحد مساعديه أقر بصحة التحقيقات و كفايتها يأمر النائب العام بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.و في حال أن النائب العام أو أحد مساعديه أكتشف عدم صحة تكييف نوع الجريمة أي أن أعضاء النيابة العامة أعتبروها جناية ورأى النائب العام الخطأ في نوع الجريمة و الأساس أنها جنحة ، يعيد النائب العام تكييف نوع الجريمة على أنه جنحة ثم يرسل الملف إلى وكيل النيابة لإحالته للمحكمة المختصة بناءً على تعديل النائب العام أو أحد مساعديه . وكذلك في حال أكتشاف النائب العام أو أحد مساعديه ان الفعل غير معاقب عليه قانوناً لأسباب مختلفة كوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى كمرورها بالتقادم ، يأمر النائب العام بحفظ الدعوى لعدم أهميتها.

و قد نصت كذلك المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [2] على أن الجرائم المتلازمة ذات نوعي الجنح و الجنايات من أختصاص محكمة البداية ، فيقع على عاتق وكيل النيابة في حالة وجود جرائم متلازمة إحالتها إلى محكمة البدايه كونها صاحبة الأختصاص.

أثار إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة [3] :-

1-خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق:-

و ذلك يعني بإنتهاء إجراءات التحقيق الإبتدائي و عدم السماح للنيابة العامة بإجرا ء أية تحقيقات ، مثلاً أنه لا يصح للنيابة العامة استجوا ب ذات المتهم عن نفس الدعوى بعد إحالته للمحاكمة مع العلم أنه يحق لها أن تستجوبه بخصوص جريمة أخرى ، كما يحق لها أن تستجوب شخص أخر عن الدعوى محل المحاكمة . وفي حال أتخذت النيابة العامة إجراء من إجراءات التحقيق

[1] . . قانون الإجراءا ت الجزائية رقم3 ل سنة2001م المادة152." الفعل الذي يشكل جناية1- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.2- إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات.3- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.4- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جناية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة.5- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.6- إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم.

[2] . قانون الإجراءا ت الجزائية رقم3 ل سنة2001م المادة168" اختصاص محاكم البداية1- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام.2- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً."

[3] . .د. ساهر الوليد: مرجع سابق ،من ص. 337 ل ص. 340.

بخصوص الدعوى محل المحاكمة يعتبر هذا الإجراء باطلاً. وإذا ظهرت أدلة جديدة في الدعوى أثناء المحاكمة تكون المحكمة هي المخولة بالتحقيق في هذه الأدلة[1].

2- دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة :-

تكون المحكمة المختصة هي المسؤولة عن مباشرة الدعوى ، ولكن قد تظهر بعض الصعوبات في حالة الجرائم المتعددة الغير قابلة للتجزئة ، فإذا كانت الجرائم المتعددة متحدة من حيث النوع كأن تكون جميع الجرائم من نوع الجناية مثلاً فيتم إحالة هذه الجرائم إلى محكمة البداية وفقاً لقواعد الأختصاص المكاني ،و إذا كانت الجرائم المتعددة مختلفة من حيث النوع إذا كان جزء منها من نوع جنح و الأخر من نوع الجنايات و تحقق الأرتباط بينهما تحال الدعوى إلى محكمة البداية حسب نص المادة 158و المادة 168من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني . اما في حال لم يتحقق الأرتباط بينهما فالمشرع الفلسطيني لم يذكر هذه الحالة فيتم التعامل معها حسب الأصل بأن تحال إلى المحاكم العادية لأنها صاحبة الأختصاص الأصيل .

وقد عالج المشرع المصري هذه الحالة في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المصري [2]و تتضمن هذه المادة أنه إّذا لم ترتبط الجرائم المتعددة و تختلف في النوع فيكون أختصاصها من أختصاص المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك .وهنا نوصي المشرع الفلسطيني أن يسلك طريق المشرع المصري بإضافة مادة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسد هذه الفجوة القانونية.

[1] . أ.ندى أبو علي: اختتام التحقيق والتصرف بالدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية،رسالة ماجستير، جامعة القدس،2014م،ص.159.

[2] . قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950م ،المادة 214"على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك."

و من غير الممكن أنهاء هذا الموضوع دون التحدث عن مسألة توجيه التهمة للمتهم الفار من وجه العدالة ، و مسألة توجيه التهمة بالنسبة للأحداث و الأطفال المعرضين لخطر الانحراف:-

توجيه التهمة للمتهم الفار من وجه العدالة:-

في حال وجود متهم لم يقبض عليه و لم يسلم نفسه يقوم النائب العام بتوجيه الإتهام لهذا الشخص ،و يصدر مذكرة قبض بحقه و يحيل النائب العام بعد ذلك ملف الدعوى لوكيل النيابة ،فينظم وكيل النيابة لائحة إتهام بحق هذا المتهم و يرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغه و من ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.وبعد ذلك تقوم المحكمة بعد وصول ملف الدعوى لحوزتها بإمهال المتهم عشرة ايام لتسليم نفسه للسلطات القضائية .و يتضمن قرار الإمهال نوع الجناية و الأمر بالقبض عليه و تكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبرعنه ،و ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعلق على لوحة إعلانات المحكمة و يعلق كذلك على باب مسكن المتهم .و إذا لم يسلم نفسه المتهم خلال العشرة أيام يعتبر فاراً من العدالة و تبدأ إجراءات محاكمته غيابياً بعد التأكد من التبليغ و التأكد من نشر قرار الإمهال ، و تجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في القانون النافذ و لا يقبل وكيل عن المتهم الفار خلال المحاكمة الغيابية.[1]

توجيه التهمة بالنسبة للأحداث و الأطفال المعرضين لخطر الانحراف إستناداً لمواد القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث:-

عند وقوع جريمة من حدث تقوم شرطة مختصة في كل ما يتعلق بالأحداث بأعمال جمع الإستدلالات ،وتختص نيابة الأحداث و الأطفال المعرضين لخطر الأنحراف بإجراء التحقيقات طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، ما لم تتعارض مع أحكام القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م.و يقوم وكيل النيابة بتكليف مرشد حماية الطفولة بإجراء الأبحاث الأجتماعية اللازمة للتوصل إلى الحقيقة ،ومن ثم يتابع هذا المرشد الحدث منذ بداية مرحلة التحقيق حتى الانتهاء من مرحلة المحاكمة ،ويقوم المرشد بتقديم تقرير أولي لعضو النيابة العامة عن سلوك الحدث و تقديم تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى لها.

ولا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة و متولي أمره و محاميه ويجوز إجراء الاستجواب بعدم حضور متولي أمره .و في حالة القبض على الحدث في حالة التلبس يجب تسليمه لشرطة الأحداث و يتم عرضه على النيابة المختصة خلال 24 ساعة من لحظة القبض ،و لا يوقف الحدث إلا في حالة وجود ظروف تستوجب ذلك و يتم إقافه في إحدى دور الرعاية الإجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة ،ولا تزيد مدة التوقيف عن 48 ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها . و يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا استدعى الأمر ذلك ،على أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن تقديمه للمحاكمة .و خلال التوقيف تراعى جميع الإجراءات اللازمة للفصل بين الأحداث و البالغين و الفصل بين الذكور و الأناث .كما يجب

[1] .د.مصطفى عبد الباقي،مرجع سابق،من ص. 375 ل ص.377.

عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الأنحراف عند توقيفه لجهة طبية لضمان تقديم الرعاية له.

كما يجب على نيابة الأحداث قبل تحريك الدعوى عرض الوساطة في الجنح و المخالفات بين المجني عليه و الحدث بموافقة متولي أمره و المجني عليه إذا رأت النيابة أن المصلحة في ذلك ،ويتم ذلك بعد إعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه ،و ممكن أن تتم الوساطة بناءً على طلب محامي الحدث أو متولي أمره أو الحدث نفسه .و في حال تحقق الوساطة يحرر محضر بذلك مُوقع من جميع الأطراف ويسلم لكل منهم نسخة . وهذا المحضر يتضمن تعهد من الحدث أن يقوم بجميع الألتزامات المقررة في هذا المحضر خلال المدة المذكورة في المحضر على أن لا تزيد هذه المدة عن 3 سنوات.

و تتولى شرطة الأحداث و مرشد حماية الطفولة تنفيذ بنود الأتفاق بإشراف نيابة الأحداث . وعند تنفيذ جميع الألتزامات يترتب على ذلك أنقضاء الدعوى الجزائية .و في حال عدم تنفيذ بنود الأتفاق يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية .ولا يعتد بإعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة.[1]

[1] .قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م ،بشأن حماية الأحداث،من المادة15 إلى المادة 23.

المبحث الثاني:-وجوب توجيه التهمة في وقتها.

يترتب على توجيه تهمة لشخص معين إلى تغيير في مسار حياته و اختلاف في مركزه القانوني ،وأختلاف في نظرة المجتمع لهذا الشخص لأنه يعتبر في نظر المجتمع ضمن دائرة المتهمين،و ذلك قد يؤثر على هذا الشخص سلباً من جميع النواحي.

وهنا يأتي دور مبدأ قرينة البراءة الذي ضمنه الدستور الفلسطيني في المادة (14)منه[1].

لذلك لا يجوز إتهام اي شخص دون التأكد من الأدلة الواضحة على ارتكاب هذا الشخص للجريمة الواقعة .وهذا ما سوف نبينه في هذا المبحث أنه لا يجوز التسرع في الحكم على الأشخاص ولا يجوز كذلك توجيه التهمة عليه بشكل تعسفي أو بشكل صوري لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما المطلب الأول :التوجيه الحيني للتهمة ،و المطلب الثاني :التوجيه المتسرع للتهمة.

[1] .القانون الاساسي الفلسطيني،2003م،المادة .14."المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

المطلب الأول:-التوجيه الحيني للتهمة .

كفل المشرع الفلسطيني العديد من الضمانات لحقوق المشتبه فيه من التعسف،لأن الأصل بالأنسان هو برائته (مبدأ قرينة البراءة)،و هذا المبدأ كفله القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (14) منه[1].لهذا يعد توجيه الإتهام لشخص معين هو خرق لهذا المبدأ السامي الذي يحفظ حقوق الأشخاص ،لذلك يجب على الجهات المختصة مراعاة جميع القواعد الأساسية وقت توجيه الإتهام لشخص محدد.

وقد ذكرت هذه القواعد في الكثير من القوانين والمعاهدات الدولية ،و الأجدر بالذكر هنا هو القانون الأساسي الفلسطيني الذي تضمن في المادة (12)منه[2]،على أثنتين من أهم ضمانات المتهم :وهما *ضرورة إعلام المقبوض عليه بشكل سريع بالإتهام الموجه إليه ،*و حق المقبوض عليه بالإتصال بمحامي.وكذلك الدستور الأرني في المادة (8)[3] منه ،كفل ضمانات المقبوض عليه.

و التوجيه الحيني للتهمة يعني أن توجه التهمة للشخص المشتبه فيه عند الإشتباه فيه فوراً،قبل أستجوابه من قبل الجهة المختصة و ذلك ك ضمانة للمشتبه فيه لحفظ حق الدفاع عن نفسه.وهنا لابد من ذكر ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال و التحقيق الإبتدائي :-

ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال :-

1-حقوق المشتبه فيه في مواجهة التفتيش الوقائي ،يجب أن يصدر أمر التفتيش من قِبل سلطة التحقيق المختصة ،ولكن يعطى إستثناء لمأموري الضبط القضائي بالتفتيش الوقائي وهو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي على سبيل ضبط مواد لا يجوز حيازتها أو تلحق الأذى بالغير.

وإذا وجد شيئاً متعلق بالجريمة بصفة عرضية لابد من ضبطها بمحاضر الإستدلال.وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[4].وورد عليها حكم قضائي لمحكمة النقض رقم 249 لسنة 2019م ." ان المتهم ضبط في حالة تلبس في الجريمة عملاً باحكام الماده 26 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز ضبطه وتفتيشه في حالة الأشتباه عملاً

[1] .القانون الاساسي الفلسطيني،2003م،المادة.14.

[2] .القانون الاساسي الفلسطيني،2003م،المادة.12." يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.".

[3] .الدستور الأردني المعدل،2011م،المادة.8." 1 .لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.2 .كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الاشكال، أو إيذاؤه بدنيا او معنويا، كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.".

[4] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة2001 م،المادة44"تفتيش الأشخاص إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه".

بأحكام الماده 44 من قانون الإجراءات مما يجعل الضبط والتفتيش قائم على أساس سليم وقانوني وأن النعي لا أساس له مما يستوجب رده وبالتالي رد الطعن. " .[1]

2-ضمانات المشتبه فيه لدى سماع أقواله ،ومنها لا يجوز أن يخضع المشتبه فيه إلى وسائل قد تقلل من كرامته ولايجوز أن يُمارس عليه التعذيب.

ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الإبتدائي:-

1-حياد سلطة التحقيق.

2- تدوين التحقيق الإبتدائي.

3-سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للجمهور و علانيته بالنسبة للخصوم.[2]

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11)[3] ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً..... .وكفلت للمشتبه فيه جميع الضمانات التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ليستطيع دفع التهمة عنه.

وهنا نتأكد أنه لا يوجد أختلاف بين قوانين الدول ،ولا أختلاف بين أراء فقهاء القانون ،بكفالة حق المشتبه فيه لضمانته وعلمه السريع بتفاصيل الجرم المنسوب إليه ،والسبب وراء حرص المشرعين على حماية المشتبه فيه وحماية ضماناته ،لأن المشتبه فيه لا يستطيع دفع الجرم المنسوب إليه ولا يستطيع دفع الإتهام عنه إلا من خلال الضمانات التي تكفل له سيرإجراءات التحقيق الإبتدائي بشكل صحيح.[4]

ومما سبق يتضح لنا ان عدم إلتزام الجهات المختصة في التحقيق الإبتدائي بضمانات المشتبه فيه يرتب البطلان لجميع الإجراءات.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفلسطيني من حيث توجيه التهمة وضمان حقوق المشتبه فيهم ،فكان موقف غير موفق وهذا واضح بما ورد في المادة (96) من قانون الأجراءات الجزائية الفلسطيني التي تضمنت في نصها على " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة..... ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام....."[5].

---

[1] .حكم قضائي لمحكمة النقض ،رام الله،رقم249،لسنة2019م.

[2] د.فايز الظفيري:المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات و التحقيق الأبتدائي ،الكويت،لجنة التأليف و التعريب والنشر،ط1، 2001م،من ص.69الى ص.106.

[3] .الاعلان العالمي لحقوق الانسان،1948م،المادة 11 "لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت لـه فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .2 -لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

[4] .د.جهاد الكسواني:قرينة البراءة،دار وائل للنشر،2013م،ص.90.

[5] .قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،رقم 3 ،2001م، المادة 96.

لأن المشرع الفسطيني دمج في هذه المادة بين توجيه التهمة و الاستجواب و الأصل ان منذ لحظة الأشتباه في الشخص توجه له التهمة وهذا من مبدا التوجيه الحيني للتهمة فبعد توجيه التهمة يتم الأستجواب من الجهة المختصة.[1]

ومن أحكام محكمة النقض التي تؤكد على ضمان تطبيق المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حكم محكة النقض رقم 424 ل سنة 2022 و الذي جاء في نص حكمه " وبعد ان تبين لوكيل النيابة العامة من الكشف الظاهري والمعاينه الجسدية عدم وجود أي إصابات ظاهرة وبعد ان افهمه حقوقه القانونية المبينه في المادتين 96 ، 97 من قانون الإجراءات الجزائية ، وان من حقه الصمت وتوكيل محامي الا ان المتهم صرح انه سيجيب على الأسئلة بنفسه ولا يرغب بتوكيل محامي مما يستوجب رد هذا السبب "[2].

و هذا الحكم القضائي يؤكد على أن السلطة القضائية الفلسطينية تحرص على ضمان حقوق المتهم خلال مرحلة الأستجواب ما يؤكد عدم فصل المشرع الفلسطيني الأستجواب عن توجيه التهمة .و يوجد العديد من القرارات تؤكد على ذلك مثل :الحكم القضائي رقم 57ل سنة 2022م،[3] و الحكم القضائي رقم29 ل سنة2016 م.[4]

[1] .أ.عبد الحليم عطية:امرجع سابق، ص.46.

[2] .حكم قضائي،محكمة النقض،رام الله،رقم 424 ل سنة 2022م.

[3] . حكم قضائي،محكمة النقض،رام الله،رقم 57 ل سنة 2022م." فإن محكمتنا تجد أن الحكم المطعون فيه بُني على مخالفة القانون عندما استند الى محضر استجواب الطاعن ن/1 والذي ثبت من خلاله أن الطاعن عُرض أول مرة أمام وكيل النيابة العامة للتحقيق معه وأن وكيل النيابة العامة لم يقم بإخطاره أن من حقه الاستعانة بمحامٍ وفق ما تستوجبه المادة 1/96 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 والتي جاءت بصيغة الوجوب".

[4] .حكم قضائي ، محكمة الأستئناف ، رقم29 ل سنة2016 م.

المطلب الثاني:-التوجيه المتسرع للتهمة.

سنوضح التوجيه المتسرع للتهمة و هو عبارة عن صورة غير مشروعة لتوجيه التهمة ، الأصل ان تقوم النيابة العامة بجمع الأدلة الكافية عن الجريمة ثم أستدعاء المشتبه فيه وإطلاعه على الجرم المنسوب إليه و كذلك إطلاعه على كافة الأدلة ،و إخبار المشتبه فيه بحقه في الحصول على محامي و كذلك حقه في الصمت وكفالة جميع ضماناته المقررة له قانوناً،و بعد ذلك تقوم النيابة العامة بإسناد التهمة للمشتبه فيه.

الإتهام بشكل عام عبارة عن طلب يصدر من النيابة العامة بشأن جريمة قد وقعت سواء هذه الجريمة تامة أو غير تامة ،وأن هناك شخص دلت عليه التحريات و الأدلة ما أدخله في دائرة المشتبه بهم ،وهنا يأتي دور النيابة العامة بإصدار طلب أحضار و يكون هذا الطلب مستوفي كل القواعد القانونية.[1]

و هنا يتضح مما سبق وجود عناصر معينة يجب توافرها في الإتهام و هي تتمثل بالعناصر الموضوعية و العناصر الشكلية، بالنسبة للعناصر الموضوعية فهي 1-وقوع الجريمة ،2-وجود دلائل على شخص معين تدخله دائرة المشتبه فيهم سواء كان فاعل أو شريك.بالنسبة للعناصر الشكلية فهي القواعد المتعلقة بقواعد طلب الأستدعاء مثل:-التوقيع و التاريخ و الوقائع المنسوبة للمشتبه فيه ،و تكيفيها بالوصف القانوني الصحيح حسب نصوص القانون.

ومن ذلك نتوصل للمقصود بالإتهام المتسرع تحديداً وهو "حالة توجيه الإتهام الشخصي مع عدم الإحاطة الكافية بدقائق الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه ،نظراً لعيوب تتعلق بالنظام الإجرائي القائم أو بطبيعة العمل السائد في النيابة العامة".[2]

و ينتج الإتهام المتسرع عن طريق الإخلال بأحد الشروط التي يجب توافرها بالإتهام الصحيح ،وهنالك الكثير من الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالإتهام الصحيح ما يؤدي إلى ظهور الإتهام المتسرع،و هذه الأسباب متمثلة بنوعين هما:-أسباب خاصة بطبيعة النظام الإجرائي مثل الخروج عن مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام و التحقيق.

ولكن للأسف لم يفرق مشرعنا الفلسطيني بين وظيفتي الإتهام و التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م ، حيث أسند للنيابة العامة وظيفة التحقيق الإبتدائي بجانب أعتبارها سلطة إتهام ، و بذلك يعتبر المشرع الفلسطيني قد تبنى نظام الجمع بين الإتهام و التحقيق و وكل النيابة العامة القيام بهما.و لكن معظم فقهاء القانون ينادون بعدم سلك هذا النظام ،و يشجعوا على الفصل بين هاتين الوظيفتين في قانون الإجراءات الجزائية وهذا عائد الى كثير من الأسباب و نذكر بعض هذه الأسباب:-

1-أن الفصل بين الإتهام و التحقيق يحقق العدالة لأن جمع النيابة العامة بين هاتين الوظيفتين يجعل منها خصماً و حكماً.

[1] .د.احمد الهلالي:الأتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الأبتدائي،دار النهضة العربية،1995م،ص.18.
[2] .د.احمد الهلالي،مرجع سابق،ص.29.

2-كما أن الإتهام يعتبر من وظائف السلطة التنفيذية أما التحقيق الإبتدائي يعتبر عمل قضائي بذاته ،وهذا أختلافاً جوهرياً في طبيعة عمل الوظيفتين.

3- الفصل بين الإتهام و التحقيق الإبتدائي يؤدي الى توزيع الأختصاص ما يسمح بوجود خبرة فنية اكبر لكل وظيفة منهما.

4-الفصل بين الإتهام و التحقيق الإبتدائي يوزع الأختصاص ما يسمح بإسراع سير إجراءات الدعوى الجنائية و توفير الوقت للوصول الى حكم صحيح.

5-المتطلبات التي يجب توافرها بمن يقوم بالتحقيق تختلف عن المتطلبات التي يجب توافرها بمن يقوم بالإتهام ،فمن يقوم بالتحقيق يحتاج الى خبرة أكثر.

6-يؤدي الجمع بين الوظيفتين الى تأييد الإتهام الخاطئ الذي قد يصدر من أعضاء النيابة العامة في بعض الأحيان ،لأن أعضاء النيابة العامة يصعب عليهم الأعتراف بأخطائهم.

7-الفصل بين الوظيفتين يؤدي الى إيجاد رقابة أكبر على كل وظيفة منهما من قبل الجهة المختصة بذلك ما يؤدي إلى تقليل الأخطاء الإجرائية.[1]

وهنا يحب ان نوصي على المشرع الفلسطيني الاخذ بمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام و وظيفة التحقيق،ومن القوانين التي كانت موفقة بإتباع مبدأ الفصل بين الوظبفتين السابقات بالذكر هو المشرع المصري فجعل الإتهام وظيفة تقوم بها النيابة العامة أما وظيفة التحقيق يقوم بمباشرتها قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة أو المدعي أو من تلقاء نفسها في حالات التلبس.[2]و مع ذلك قيد المشرع المصري هذا المبدأ ببعض الضمانات الضرورية لضمان صحة العمل بمبدأ الفصل بين الإتهام والتحقيق ومن هذه الضمانات وجوب استئذان القاضي عند مد الحبس الأحتياطي.و استمرت هذه النصوص بالتعديل في القانون المصري ولكن جميع هذه التعديلات تأكد على مبدأ الفصل بين الوظيفتين.[3]

و بالنسبة لنوع الثاني من الاسباب المؤدية للإتهام المتسرع ،فهي أسباب متعلقة بطبيعة العمل ،كعدم تحلي أفراد النيابة العامة بالهدوء والصبر أثناء مباشرة إجراءات التحقيق و هذا قد يكون ناتج عن ضغط العمل و ضيق الوقت،ويوجد أيضاً سبب مهم وهو أعتماد عضو النيابة العامة على فراسته الشخصية و تجاهل الأدلة.

و في النهاية نستخلص أن الإتهام المتسرع يكون عند ورود شكوى إلى النيابة العامة او أبلاغ النيابة العامة بوقوع جريمة معينة ،فتقوم النيابة العامة بشكل متسرع بإسناد التهمة إلى شخص معين و قد يُخلف هذا الى وجود قرار إحالة متسرع إلى المحكمة في بعض الحالات تكون

[1] .د.ساهر الوليد:مرجع سابق ،من ص.260 ل ص.262.

[2] .قانون تحقيق الجنايات الاهلي رقم 13،ل سنة 1883م،المادة 4"لا يجوز إجراء التحقيق الا بمعرفة قاضي التحقيق او من ينتدبه بذلك".

[3] .قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 170 لسنة1981م، و الذي نص على"المادة 158 إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً.".

أبرزها في جرائم الجنح و المخالفات ، و هذا كثيراً ما يحدث في الحياة العملية.وهنا يكون قرار النيابة العامة مضراً بحق الشخص المشتبه فيه لأن الإتهام المتسرع له يؤثر على مركزه القانوني ،ونلاحظ التغيير الكبير الذي قد يحدث في حياة هذا الشخص من خلال التغيير الحاصل في حالته النفسية و الأجتماعية و قد يصل التأثير على مركزه في عمله وهذا يعتبر مساساً واضحاً في حقوق و حريات الأفراد ،لذلك يجب على النيابة العامة التروي و البحث الدقيق عن الحقيقة للتأكد من صحة الادلة و ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ،و لإثبات مدى حياد ونزاهة النيابة العامة .

و لتفادي الوقوع في الإتهام المتسرع نوصي بضرورة التأكيد على أعضاء النيابة العامة و رجال الضبط القضائي بذل الكثير من الجهد لتفادي الوقوع في هذه المشكلة ،ونطلب منهم ايضاً التعامل مع ظروف كل قضية على حدا و عدم الأعتماد على فريستهم الشخصية و الأعتماد على الأدلة التي تم التأكد من صحتها ،لأن مشكلة الإتهام المتسرع تضر بحياة الكثير من الأشخاص وهذا من باب أحترام مبدأ قرينة البراءة ،وقد منح المشرع الفلسطيني للنيابة العامة صلاحية حفظ الدعوى كخطوة لمنع أعضاء النيابة العامة من توجيه الإتهام المتسرع و هذا عندما لا تتناسب الوقائع مع الأدلة المقدمة ،وهذا ما نصت عليه المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[1]وهنالك العديد من القرارات القضائية على هذه المادة مثل حكم محكمة النقض رقم 167 لسنة 2020 الذي أقر بصلاحية النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة.[2]

و بناءً على ذلك سوف يتضمن هذا المطلب الصور غير المشروعة لتوجيه التهمة لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:- الفرع الأول :-التوجيه التعسفي للتهمة . و الفرع الثاني:- التوجيه الصوري للتهمة.

[1] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 ل سنة 2001م،المادة،149 ،الفقرة 1"حفظ الدعوى متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.".

[2] .حكم قضائي لمحكمة النقض،رام الله ،رقم 167 لسنة 2020م "بيان هذا ان القانون يجيز للنيابة حفظ الأوراق في جميع المواد اذا رأت ان الاستدلالات التي جمعت غير كافية للسير بالدعوى (المادة 149) من قانون الإجراءات ".

الفرع الأول :-التوجيه التعسفي للتهمة .

تكلمنا في المطلب الثاني على ضرورة تأكد أعضاء النيابة العامة من صحة الدليل ،و لكن في جميع الأحوال لا يمكن وصول الأدلة إلى مرتبة اليقين التام .وهنا قد نتعرض إلى المساس في مبدأ قرينة البراءة الذي يكون ملازم للشخص منذ ولادته ، وهنا تظهر أهمية محضر الإستدلال الذي يقوم بإعداده مأموري الضبط القضائي و الذي يعد المرجع الأساسي الذي يستند إليه أعضاء النيابة العامة عند توجيه التهمة إلى شخص المشتبه فيه،و من الأخطاء الذي وقع فيها المشرع الفلسطيني أنه لم يورد نصوص قانونية يستند إليها أعضاء النيابة العامة عند توجيه التهمة ، وهذا سمح لأعضاء النيابة العامة بتوجيه التهمة إلى المشتبه فيهم دون قيود ما يؤدي في بعض الحالات إلى التعسف عندما يتعرض أعضاء النيابة العامة لبعض الظروف لعدم تحليهم بالصبر و الهدوء في بعض الأحيان بسبب ضغط العمل و ضيق الوقت.[1]

قال تعالى عز وجل في كتابه الكريم "وأمرت لأعدل بينكم"[2].و في أية أخرى"ولا يجرمنكم شنأن قوم على أن لا تعدلوا أعدلو هو أقرب لللتقوى"[3]،قد حرصت الشريعة الإسلامية و السنة النبوية على تحقيق العدالة بين الأفراد و ذلك هدف أنساني.ومن صور تحقيق العدالة ،التوجيه الصحيح للتهمة وعدم التعسف.

وهنا نوصي بالمشرع الفلسطيني وضع قواعد و قيود يتبعها أعضاء النيابة العامة و تكون لهم مرجع أساسي في وظيفة توجيه التهمة لتجنب التعسف.

و الإتهام التعسفي لا يكون فقط في إتهام شخص بغير وجه حق وهي الصورة الأولى من صوره بينما يكون أيضاً بالتعسف بالوصف القانوني للتهمة بحيث يتعسف عضو النيابة العامة و يحول الجرم الواقع من مخالفة إلى جنحة أو من جنحة إلى جناية ،مما يزيد من عقوبة المتهم بغير وجه حق وهذه أيضاً تكون صورة من صور توجيه التهمة بشكل تعسفي.[4]

ومثال على ذلك أن يقوم شخص بإغتصاب انثى غير زوجة حسب نص المادة 292 من قانون العقوبات[5]،ولكن عند توجيه التهمة للمتهم يقوم عضو النيابة العامة بتوجيه تهمة الإغتصاب بأنثى غير متزوجة غير قادرة على المقاومة مما يزيد من العقوبة بحق المتهم حسب نص المادة 293من قانون العقوبات رقم 16 ل سنة 1960م .وفي هذه الحالة قد تعسف عضو النيابة العامة في توجيه التهمة دون مبرر متجاهل موقف المتهم بإسناد التهمة الأشد له.و قد يكون هذا التعسف ناتج عن عدم إرادة عضو النيابة العامة بإجراء المزيد من التحقيقات الضرورية ،و هناك العديد من هذه الوقائع في الحياة العملية ،ما أدى إلى وجود العديد من قرارات المحاكم التي تسمح بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم وفقاً للوقائع الصحيحة،ومن هذه القرارات :-القرار القضائي رقم 410 ل سنة2021م" حيث يجوز للمحكمة ان تعدل وصف التهمة وفقاً

[1] .ا.عيسى عمرو:مرجع سابق،ص.79.
[2] , القرأن الكريم:سورة الشورى، الأية15.
[3]. لقرأن الكريم:سورة المائدة، الأية8.
[4] . ا.عيسى عمرو:مرجع سابق،ص.80.
[5] .قانون العقوبات الأردني رقم16 ل سنة 1960م ، الماة292.

للشروط التي تراها عادلة ، لان الوقائع الثابته لا تتغير ، ذلك ان التعديل المنصوص عليه في المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية يعني تعديل الوصف مع الأنباء على الوقائع "[1].

وهنا تقوم المحكمة بتعديل الوصف القانوني للتهمة بناءً على نص المادة270 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [2]،و تقوم المحكمة بالتعديل بعد سماع البينات و المرافعات ،و إذا لاحظت المحكمة وجود تعسف في توجيه التهمة تقوم بتعديل وصفها ،وهذا أهم دليل على أن المحاكمة العادلة هي أحدى ضمانات المتهم الحافظة لحقوقه وكرامته.

وهنا نوصي أعضاء النيابة العامة إلى التحري و أتباع الحيطة و الدقة عند تحديد الوصف القانوني للجريمة لما يترتب على ذلك تعسفاً كبير في حق المتهم.ونوصيهم أيضاً بإجراء التحقيقات الكاملة و الشاملة لكافة عناصر الجريمة لتحديد الوصف القانوني الصحيح دون أرتكاب الأخطاء.

[1] .حكم قضائي لمحمة النقض،رام الله ، رقم 410 ، 2021م.

[2] . قانون الأجراءات الجزائية الفلسطيني،رقم3 ، لسنة2001م، المادة 270" تعديل التهمة نيجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة".

الفرع الثاني:- التوجيه الصوري للتهمة.

أكد القانون الأساسي الفلسطيني في بابه الثاني من المادة (9) إلى المادة(33) منه على حفظ حقوق و حريات الأفراد ،و بناءً على مبدأ قرينة البراءة فإن الأنسان لا يدخل إلى دائره المتهمين في الدعوى الجزائية إلا إذا توافرت في حقه وضده دلائل قوية تفيد بأن هذا الشخص ساهم بوقوع الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل.[1]

فمن وظيفة مأمور الضبط القضائي و النيابة العامة عدم تحريك دعوى دون التأكد من وقوع الجريمة سواء أكتسبت هذه الجريمة الصفة التامة أو غير التامة(الشروع).و هذا من تطبيقات المبدأ القائم عليه قانون العقوبات و هو"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"[2]،و كذلك من تطبيقات المبدأ القائم عليه قانون الإجراءات الجزائية و هو مبدأ الشرعية الإجرائية . أي أنه لا يجوز إسناد تهمة ل شخص دون وقوع الجريمة.

و التوجيه الصوري للتهمة يتم من خلال أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر إستدلالات صوري في واقعة لم تحدث بحق شخص ما ، ما يؤدي إلى إحالة هذا الشخص إلى النيابة العامة ما ينتج عن ذلك تغيير في مركزه القانوني بناءًعلى إسناد تهمة إليه دون وجه حق بشكل صوري و دون وجود و قائع حقيقية .وعندما يكون محضر الإستدلالات غير صحيح فيترتب عليه إسناد تهمة صورية لشخص محدد دون معرفة الأسباب الحقيقية لذلك ،و بالتالي تقوم النيابة العامة بإسناد التهم المذكورة في محضر الإستدلال حتى يكون إجراء التوقيف صحيح[3].

و الأصل ان النيابة العامة تستند في عملها على محضر إستدلال سليم و على إجراءات صحيحة حتى تحقق النزاهة و الحياد المطلوب منها بإعتبارها جهاز من أجهزة السلطة القضائية فمن واجب النيابة العامة الألتزام بنصوص القانون و عدم مخالفتها.[4]

و للأسف فإن المشرع الفلسطيني لم يضع نصوص قانونية تقيد أعضاء النيابة العامة من أرتكاب الصورية في توجيه التهمة ،بالرغم من حساسية هذه المسألة لمساسها بحياة الأفراد في المجتمع و العبث بمركزهم القانوني ،لذلك ندعو المشرع الفلسطيني لحل هذه المسألة بأضافة مواد قانونية تعالج التوجيه الصوري للتهمة في قانون الإجراءات الجزائية.و نوصي أيضاً على تشكيل سلطة نكون مهمتها الرقابة على محاضر الإستدلال التي يحررها مأموري الضبط القضائي لتجنب الإتهام الصوري.

---

[1] .أعيسى عمرو:مرجع سابق،ص.82.

[2] .د.كامل السعيد:شرح قانون الأحكام العامة في قانون العقوبات،الاردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط3، 2011م ،ص.55.

[3] .أ.عبد العزيز سليم:تلفيق الإتهام الجنائي ،ط1، 1997م، ص.65.

[4] . .أعيسى عمرو:مرجع سابق،ص.84.

طرح الفصل الأول العديد من المواضيع الهامة الخاصة بإجراء توجيه التهمة ،من خلال دراسة نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م ،و نصوص مواد قانون العقوبات الأردني رقم 16 ل سنة 1960م ،و العديد من القوانين الأخرى.

فتضمن هذا الفصل موضوع وجوب توجيه التهمة في وقتها الصحيح و الذي توصلنا من خلاله إلى ضرورة توجيه التهمة في لحظة توافر أدلة في حق شخص ما تفيد تلك الأدلة بأنه مرتكب لجريمة ما.و تضمن أيضاً الشروط الموضوعية و الشكلية لإجراء توجيه التهمة و تم ذكر الشروط التي ذكرها القانون و الشروط التي أغفل عن ذكرها.كما و حددنا أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإجراء توجيه التهمة و وضحت صلاحياتها بإسناد التهمة و صلاحياتها بإحالة التهمة للمحكمة المختصة.بالإضافة إلى تضمنه للصور الغير مشروعة لإجراء توجيه التهمة و تمثلت بثلاثة صور هي:-التوجية المتسرع للتهمة،التوجيه التعسفي للتهمة ،و التوجية الصوري للتهمة . وكانت نتيجة دراسة هذه الصور هي أن جميع هذه الصور تؤدي إلى بطلان إجراء توجيه التهمة في حال حدوثها.

ونتيجة لطرح هذه المواضيع لابد من دراسة متغيرات توجيه التهمة و التي سوف يتضمنها الفصل الثاني و هي التأخير في الإتهام،و التعديلات الحاصلة على الإتهام .وهذه المواضيع يجب توضيحها من خلال إيضاح أساليب و أثار و طرق معالجة الإتهام المتأخر ،وحق المحاكم في تعديل التهمة.

الفصل الثاني:-متغيرات توجيه التهمة.

يتضمن الفصل الأول من هذه الدراسة على إجراء توجيه التهمة و الحالات التي يكون فيها هذا الإجراء صحيحاً و تضمن الصور الغير مشروعة لهذا الإجراء ،و كذلك السلطة المخولة بإجراء توجيه التهمة .فالأصل أن توجه التهمة صحيحة في وقتها الصحيح حسب مبدأ الحينية و الأصل أن تقوم النيابة العامة بتوجيه التهمة و إجراء التحقيق الإبتدائي ثم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ،وتقوم المحكمة بمباشرة الدعوى بناءً على الوصف القانوني للجريمة حسب قرار الإحالة و حسب محاضر التحقيق الإبتدائي الصادرة من النيابة العامة .و لكن دائماً ما تحدث متغيرات على الأصل مما يجعل المشرع في محاولة دائمة للوصول إلى حلول لمواجهة هذه المتغيرات ، ومن المتغيرات التي تحدث على توجيه التهمة أنه قد يحصل تأخير على وقت إسناد التهمة و خاصةً في حال أن لم يكن هناك أدلة قاطعة على الفاعل وأنما يوجد أدلة ضعيفة على شخص تحوم حوله الشبهات مما تنتج هذه المسألة ما يسمى بالإتهام المتأخر .

و لاتقتصر المتغيرات على وقت توجيه التهمة فقط بل تطرأ متغيرات أيضاً في وقائع الدعوى و ترى المحكمة أن الوصف القانوني للتهمة الذي أوردته النيابة العامة يحتاج لتعديل أو تغير ، ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لتوضيح متغيرات توجيه التهمة ، وهما المبحث الأول :- التأخير في توجيه التهمة، و المبحث الثاني:-تعديل التهمة.

المبحث الأول :- التأخير في توجيه التهمة.

الأصل في توجيه التهمة أن توجه التهمة بحق شخص عندما يكون هناك رجحان في الأدلة و القرائن على أنه مرتكب الجريمة . و هذا من مبدأ الحينية أي أن إجراء توجيه التهمة لابد أن يتم عند حضور المتهم إلى التحقيق لأول مرة فيعلمه وكيل النيابة بالجرم المنسوب إليه و يفهمه أياه بطريقة مفهومة و باللغة العربية أو الأستعانة بمترجم في حال كان المتهم أجنبياً، و بعد ذلك يقوم وكيل النيابة بالبدء بإستجواب المتهم و هذا في نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م . ولكن في حال تأخر وكيل النيابة العامة من إسناد التهمة للمتهم أو من تحوم حوله الشبهات نكون في هذه الحالة أمام ما يسمى بالإتهام المتأخر وهو التأخر في إسناد التهمة للمتهم ويقدر ذلك عند معرفة المدة الفاصلة بين لحظة ظهور الأدلة و القرائن بحق المتهم ولحظة إسناد التهمة و معرفة أن هناك فترة زمنية بينهما مع العلم أن إسناد التهمة هو إجراء حيني.وهذا إجراء يرتب البطلان لما فيه مخالفة لقواعد النظام العام ،و المساس بحقوق المتهم و حرياته و الفيصل في تقدير حدوث التأخير في إسناد التهمة من عدمه يكون من خلال معرفة لحظة ظهور الأدلة و القرائن في الدعوى و وقت إسناد التهمة فإذا لم يتم إسناد التهمة عند ظهور الأدلة و القرائن وتم إسناد التهمة في وقت لاحق هنا يظهر الإتهام المتأخر .

و لهذا سوف نطرح مسألة الإتهام المتأخر في هذا المبحث من خلال تقسيمه لثلاثة مطالب تتضمن الإحاطة بجميع نواحي الإتهام المتأخر و المطالب هي :المطلب الأول :-أساليب الإتهام المتأخر ، المطلب الثاني:-أثار الإتهام المتأخر،و المطلب الثالث:-معالجة مسألة الإتهام المتأخر.

المطلب الأول :-أساليب الإتهام المتأخر.

بينا أن الإتهام المتأخر هو التأخر في إسناد التهمة للمتهم عندما يكون هنالك فترة زمنية بين ظهور أدلة الأتهام بحق شخص و بين إسناد الإتهام.و هذا مخالف لمبدأ قرينة البراءة.والجهة المختصة بإسناد التهمة هي النيابة العامة التي تباشر سلطتي الإتهام و التحقيق و التي يتوجب عليها إسناد التهمة بحق المتهم لحظة ظهور الأدلة و القرائن ، و هذا الإجراء جاء ضمانة للمتهم و لحماية حقوقه و حرياته و حتى يستطيع تكوين الدفاع عن نفسه.

و هنا نطرح سؤالاًعن كيفية الأساليب التي تتبعها النيابة العامة ل تأخير الإتهام ؟

وهنا نتوصل إلى حالتين للإجابة عن هذا السؤال :-

الحالة الاولى :-أن يكون لدى النيابة العامة أدلة و قرائن تضع شخصاً في محل الإشتباه و يجب إسناد التهمة بحقه في الدعوى ولكن النيابة العامة تقوم بتأجيل إسناد التهمة لهذا الشخص وهذا يؤدي بالمساس بمبدأ قرينة البراءة.

و الحالة الثانية :- هي في حال وجود شخص له صفة الشاهد في الدعوى وعند سماع شهادته من قبل النيابة العامة خلال التحقيق الإبتدائي تبين أنه الفاعل ،فلم يوقفه وكيل النيابة العامة و إعلامه موقفه القانوني في الدعوى و أستمر بسماع أقواله كشاهد. أو أن شاهداً في الدعوى تحوم حوله الأدلة و القرائن ومع ذلك تستمع إليه النيابة العامة على أنه شاهد وبعد سماع أقواله توجه له التهمة وتقوم النيابة العامة بذلك بسوء نية لمحاولتها في الحصول على دليل وهذا مخالفاً للقانون لأن الشاهد يكون تحت القسم القانونية و كذلك لايجوز أن يصنع الشخص الدليل ضد نفسه ما يرتب البطلان على هذه الإجراءات و يرتب عدم مشروعية الدليل.

و لبيان هذه الأساليب بشكل تفصيلي سوف نقوم بشرح كل واحدة على حدا لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول:-تأجيل إستجواب من تحوم حوله الشبهات ،و الفرع الثاني :- الأستماع كشاهد لمن تحوم حوله الشبهات.

الفرع الأول:-تأجيل إستجواب من تحوم حوله الشبهات.

نصت المادة 94 و المادة 96 و المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م، على معنى الإستجواب و الجهة الخاصة بمباشرة الإستجواب كما نصت هذه المواد على ضمانات المتهم خلال الإستجواب و خلال التحقيق الإبتدائي .

ونصت المادة96 تحديداً على بدء الإستجواب لحظة وصول المتهم لأول مرة للتحقيق الإبتدائي بعد إعلامه بالجرم المنسوب إليه ، كما نصت المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م،[1] على أنه تباشر النيابة العامة التحقيق فورعلمها بالجريمة ولا يحق لوكلاء النيابة العامة تجاهل جميع هذه النصوص القانونية و تجاهل كافة ضمانات المتهم.و تجاهل قواعد إجراء الإستجواب العامة .

وفي حال قام وكلاء النيابة العامة بخلاف هذه المواد المعتبرة من النظام العام يترتب على جميع إجراءاتها البطلان .

و تفسير تأجيل إستجواب من تحوم حوله الشبهات أنه يكون لدى النيابة العامة أدلة و قرائن غيركافية لإسناد التهمة بحق شخص في الدعوى وهذه الأدلة تضعه في موضع من تحوم حوله الشبهات لكنها تقوم بتأخير إسناد التهمة لهذا الشخص لما يترتب على ذلك خطورة في تغيير مركزه القانوني و الأجتماعي و النفسي وقد تلجأ النيابة العامة لسماع أقواله كشاهد و ذلك لحرمانه من ضماناته كمتهم للدفاع عن نفسه ما يبين سوء النية لدى النيابة العامة عند تأخير الإتهام وتأخير أستجوابه كمتهم ، وهذا الإجراء يرتب البطلان في إجراءات الإستجواب ، لأن لأصل أن يقوم وكيل النيابة العامة بإسناد التهمة منذ لحظة ظهور الأدلة في حق من تحوم حوله الشبهات حتى و إن كانت هذه الأدلة غير كافية ، فالهدف من الإستجواب إكتمال التحقيق فقد تظهر أدلة تبرأ الشخص الذي تحوم حوله الشبهات، وقد تظهر أدلة جديدة خلال الإستجواب تأكد أن الشخص الذي تحوم حوله الشبهات هو مرتكب الجريمة وفي هذه الحالة و بعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي يحول هذا الشخص من شخص تحوم حوله الشبهات إلى متهم و يصدر بحقه قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة.[2]

[1] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م المادة 56" مباشرة التحقيق فور العلم تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة."

[2] .حسن جوخدار : التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة،2008،ص.225.

الفرع الثاني :- الأستماع كشاهد لمن تحوم حوله الشبهات.

أعتبر المشرع الفلسطيني و غيره من التشريعات أن الشهادة هي دليل مستمد من شهادة الشهود وهي عبارة عن المضمون الحسي و الإدراكي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها و لذلك قد تكون الشهادة رؤيا أو سماع أو حس تبعاً لإدراك الشاهد.[1]و أعتبروا الشاهد شخص تنحصر علاقته بالوقائع موضوع القضية بنقلها خدمة للعدالة ،و أعتبر اليمين القانونية كافية لإظهار الشاهد للحقيقة بنزاهة و حياد دون أن يمنحه أية ضمانات لحماية حقوقه.

و عند أستماع النيابة لأقوال من تحوم حوله الشبهات على أنه شاهد نكون امام إجراء سيء النية من قِبل النيابة العامة و ذلك في محاولة منها لنزع الأعتراف من الشخص الذي تحوم حوله الشبهات وهذا مخالف للقانون و لضمانات المتهم التي تضمن له عدم جواز أن يقوم بصنع دليل على نفسه ،وكذلك لأن الشاهد يكون تحت تأثير اليمين القانونية و هذا على عكس المتهم.

و سواء أستمعت النيابة العامة لشخص تحوم حوله الشبهات على أنه شاهد ،أو تبين لها خلال سماع شاهد في الدعوى أنه مرتكب الجريمة أو شارك فيها فتستمر النيابة العامة بسماع أقواله كشاهد من ثم تقوم بإسناد التهمة له ،و الأصل أنه عند تبين أن الشاهد له صلة بالواقعة سواء كفاعل أصلي أو شريك يجب على وكيل النيابة أن يوقفه و يعلمه بخروجه من دائرة الشهادة ودخوله إلى دائرة الإتهام و وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه .

وسماع من تحوم حوله الشبهات كشاهد في الحالتين السابقتين يرتب البطلان على إجراءات وكيل النيابة لحصوله على أدلة غير مشروعة ما يخالف مبدأ الشرعية .و قد يكون هدف النيابة العامة عند سماع هذا الشخص كشاهد هو حرمانه من ضماناته التي كفلها له القانون كمتهم و تفضل سماعه كشاهد دون أن تدخله في دائرة الإتهام و تسند له التهمة ما يكفل له الحق في الصمت و حق الإستعانة بمحامي ،وكل هذه الحالات من الإتهام المتأخر تعتبر مساساً بحق المتهم و حرياته.[2]

و يحق للنيابة أن تستجوب الشاهد بعد الأنتهاء من شهادته وزوال اليمين القانونية عنه إذا ظهرت أدلة تدينه بعد الأنتهاء من شهادته.[3]

و لحل هذه المسألة توصل المشرع الفرنسي إلى فكرة الشاهد المساعد من خلال نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4] و التي يفهم من نصها أنه لا يجوز لوكيل النيابة العامة أن يسمع الشاهد الذي تبين أنه الفاعل بناءً على أدلة قوية بحقه و إذا لم يلتزم وكيل النيابة العامة أُعتبر إجراءه باطلاً.

ولم يستطيع أي مشرع أخر سواء المشرع الفلسطيني أو غيره من التوصل إلى هذه الفكرة أو تطبيقها.

---

[1] .د.أحمد ضياء الدين محمد خليل:قواعد الإجراءات الجزائية الجنائية و مبادئها في القانون المصري،ج2، 2004م،ص.338.

[2] .د.حسن جوخدار:مرجع سابق،ص.225.

[3] د.محمد الغرياني أبو خضرة :أستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ،القاهرة ،دار النهضة العربية،ط1، 2011م،ص.712.

[4] قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة105.

المطلب الثاني:-أثار الإتهام المتأخر.

يترتب على التأخير في إسناد التهمة عدة أثار و ذلك لمدى خطورة التأخير في إسناد التهمة بحق الأشخاص و حرياتهم وكذلك لخطورته في تكوين قناعة سلطة التحقيق و القضاة إتجاه الأدلة المتوفرة .

و التأخير في إسناد التهمة هو عملاً سلبياً بالنسبة لحقوق الدفاع الخاصة بالمتهم، فتأخير إسناد التهمة يعد غياباً لضمانات المتهم الأساسية . بما معناه أن التأخير في الإتهام يحرم الشخص من ممارسة حقوقه الشرعية في الدفاع و أهمها حضور المحامي الخاص به . وكذلك يعد سماع من تحوم حوله الشبهات كشاهد يعتبر مخالفة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،الذي تضمن أن الشاهد هو فقط من عليه حلف اليمين القانونية.وأن المتهم لا يصنع دليلاً ضد نفسه.

ولذلك سوف نوضح في هذا المطلب أثار الإتهام المتأخر .من خلال تقسيمه إلى فرعين هما،الفرع الأول:الشاهد المساعد،الفرع الثاني:الإتهام المتأخر حد من تدخل المحامي.

الفرع الأول:-الشاهد المساعد.

الشاهد المساعد هو أثر من أثار الإتهام المتأخروهو نتج من خلال محاولة القانون الفرنسي للوصول إلى حل في مشكلة الإتهام المتأخر المتمثل في سماع من تحوم حوله الشبهات كشاهد أوالأستمرارفي سماع الشاهد بعد التأكد من أرتكابه الجريمة،فالشاهد المساعد طريقة توصل لها القانون الفرنسي لحل مشكلة الإتهام المتأخر،وهذه الفكرة تفرد فيها القانون الفرنسي عدا القوانين الأخرى و ذلك في نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

فالقانون الفرنسي أوجد للشاهد المساعد مركز مختلف عن الشاهد العادي ،وهذا بناءً على أن سماع من تحوم حوله الشبهات كشاهد عادي يحرمه من فرصة تكوين دفاع مناسب عن نفسه او الإطلاع على ملفات الدعوى.و أوجد القانون الفرنسي هذه الطريقة لمنع سلطة التحقيق من إرتكاب المخالفة القانونية عندما تقوم بسماع من تحوم حوله الشبهات كشاهد أساساً أو أنها تقوم بسماع أقوال من تحوم حوله الشبهات و هو تحت القسم القانونية دون إيقافه و توضيح موقفه القانوني في الدعوى بأنه تحول من شاهد إلى مدعى عليه .وهنا يستطيع الأستفادة من حقوقه الدفاعية و ضماناته خلال فترة التحقيق الإبتدائي.

فالقانون الفرنسي أعتبر الشاهد المساعد حلاً وسطياً بين وضع المتهم و وضع الشاهد العادي.[2]ولا تعد فكرة الشاهد المساعد فكرة جديدة في القانون الفرنسي ، و بالرغم من ذلك لم يطرح هذه الفكرة مشرع أخر غير المشرع الفرنسي . فظهرت فكرة الشاهد المساعد في الفقه الفرنسي منذ السبعينيات و لكن لظروف معينة أستمرت فكرة الشاهد المساعد كونها مجرد فكرة حتى تم إضافتها في القانون الفرنسي عام 2000م.

و وضحت لنا فكرة الشاهد المساعد أنه هنالك نوعان من الشهود ،النوع الأول هم الشهود الذين لديهم صفة الشاهد العادي الذي يملك معلومات حول جريمة معينة و يتم سماع هذا النوع من الشهود أمام سلطة التحقيق دون أن تحوم حولهم أية شبهات ،ودون الخوف من ضياع حقوقهم أمام سلطة التحقيق .و بالنسبة للنوع الثاني من الشهود هم من تحوم حولهم الشبهات ولا يوجد أدلة و قرائن قوية ضدهم تستوجب توجيه الإتهام في حقهم ، وتكون سلطة التحقيق بحاجة لسماع أقوالهم ولكن نقلهم إلى مركز الإتهام قد يكون تقييداً لحرياتهم في المجتمع و يكون ذلك مخالفاً لمبدأ قرينة البراءة،ويعتبر سماعهم كشهود حرمان لهم من الدفاع عن أنفسهم و الإطلاع على ملف الدعوى و حرمانهم من الأستعانة بمحامي .[3]

و عند ظهور فكرة الشاهد المساعد التي وضعت من تحوم حوله الشبهات في وضع وسطي بين المدعى عليه و الشاهد العادي، ضمنت هذه الفكرة للشاهد المساعد عدة ضمانات ، من ضمانات المتهم و التي لا يملكها الشاهد العادي ،وأيضاً خففت عن الشاهد المساعد بعض الإجراءات المتخذة بحق الشاهد العادي،فمثلاً الشاهد المساعد لا يحلف اليمين كالشاهد العادي ،وفي المقابل لا تستند التهمة إلى الشاهد المساعد وهنا يكون وضعه كالشاهد العادي و ليس كالمدعي عليه ،و

[1] .قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 105"لا يجوز للمحقق أن يسمع كشاهد الشخص الذي توافرت أدلة قوية على إتهامه و إلا كان الإجراء باطلاً مع ما ترتب عليه من أثار".

[2].د. حلا محمد سليم زودة: مقال قانوني مميز حول الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،جامعة حلب،2017.

[3] . د.حلا زودة:مرجع سابق.

لكنه في نفس اللحظة ضمن المشرع له الإستفادة من ضمانات المدعى عليه دون الحاجة إلى إسناد التهمة إليه كحقه في الإستعانة بمحامي وحقه في الإطلاع على ملف الدعوى.[1]

و هنا نتأكد أن فكرة الشاهد المساعد لا تعطي هذا الشخص صفة طرف في الدعوى الجزائية و أنما أوجد المشرع الفرنسي هذه الفكرة لإعطاء من تحوم حوله الشبهات فترة أختبار أطول قبل إسناد التهمة إليه و ذلك لبعث الطمأنينة في نفوس الشهود و التقليل من خوفهم من التورط في الدعوى.[2]

وفترة الأختبار التي وضعها المشرع الفرنسي للشاهد المساعد اعطت سلطة التحقيق فرصة للتأكد من عدم صحة الأدلة المتوفرة في حق الشاهد المساعد ،أو التأكد من مساهمة هذا الشخص في الجريمة سواء كان فاعلاً اصلياً أو شريكاً .ومنحت كذلك فرصة لسلطة التحقيق من سماعه دون الإخلال بحقوقه و حرياته . ولقد حمت هذه الفكرة سلطة التحقيق من الإتهام المتأخر الذي يعرض إجراءاتها إلى البطلان.[3]

و لتفرقة بين المتهم و الشاهد المساعد :-

فتعريف المتهم قد نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" كل شخص تقام عليه دعوى جزائية ."[4]بينما عرف الفقه القانوني الشاهد المساعد على أنه"شخص مشتبه فيه تؤخذ أقواله بإعتباره شاهداً أمام قاضي التحقيق مع استفادته ببعض حقوق الدفاع ."[5]

ويتبين لنا من التعريف أن الشاهد المساعد مشتبه فيه ،ولكن لا يمكن أن يوجه له الإتهام لعدم وجود أدلة فاصلة في الدعوى ،و يستفيد الشاهد المساعد من بعض ضمانات وحقوق المتهم أمام النيابة العامة ،و أن الشاهد المساعد تحوم حوله شبهات بسيطة بينما المتهم تتوافر ضده أدلة تكفي في تحريك الدعوى الجزائية.

كذلك المتهم يتمتع بحقوق دفاع كثيرة امام النيابة العامة ولكن الشاهد المساعد لا يتمتع إلا بجزئية بسيطة من هذه الحقوق ومنها الحق في الإستعانة بمحامي ،و الإطلاع على ملف الدعوى .

وكذلك تتخذ بحق المتهم إجراءات لا يمكن أن تتخذ بحق الشاهد المساعد كالحبس الأحتياطي و التوقيف[6].كما لا يجوز أن يكون الشاهد المساعد موضوعاً لقرار الإتهام أو لقرار إحاله إلى المحكمة ،ولايتم تحليف الشاهد المساعد يميناً كالشاهد العادي . ولجميع هذه الأمور لا يمنح الشاهد المساعد صفة الطرف في الدعوى بأي حال من الأحوال.[7]

---

[1] .د.أحمد الهلالي :مرجع سابق،ص.51.
[2] .عمرو عيسى:مرجع سابق،ص.94.
[3] . . د.حلا زودة:مرجع سابق.
[4] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة2001م،المادة 8.
[5] ,د.أحمد الهلالي :مرجع سابق،ص.52.
[6] . د.أحمد الهلالي :مرجع سابق،ص.50.
[77] .حلا زودة:مرجع سابق.

و للشاهد المساعد وضع خاص في مرحلة التحقيق الإبتدائي فقط ولا ينطبق ذلك في مرحلة المحاكمة لذلك ينتهي وضع الشاهد المساعد عندما يطلب هو من قاضي التحقيق وضعه تحت الإختبار و عندها يلبي القاضي طلبه فتستبعد حقوق الدفاع الممنوحة له ،و من الممكن أن تتخذ في حقه إجراءات شديدة كإخضاعه للمراقبة القضائية.

و قد ينتهي وضع الشاهد المساعد عند ظهور أدلة قوية عليه كافية لإحالة الدعوى و سير إجراءاتها بشكل طبيعي على أساس أنه متهم عادي، و ذلك بعد أن يبلغ قاضي التحقيق الشاهد المساعد بتحوله إلى متهم في الدعوى و يبلغه بحقوقه في تقديم طلبات كتابية و إلتماسات إلغاء.وفي حال طلب هذا الشخص أن يُسمع من جديد فيجب على قاضي التحقيق أن يقوم بإستجوابه حسب القواعد العامة للإستجواب.[1]

و هنا أوصي على أعتماد مفهوم الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و تطبيق هذه الفكرة خلال فترة التحقيق الإبتدائي ،مع التأكيد على ضرورة توضيح كافة الشروط التي يجب إتباعها عند تطبيق هذه الفكرة في مواد قانونية تستند إليها سلطة التحقيق في عملها و يكون الشخص محل الفكرة على علم بحقوقه وعلم بالإجراءات المتخذة في حقه إذا وضع تحت صفة الشاهد المساعد.

[1] .د.حلا زودة : مرجع سابق.

الفرع الثاني:- الإتهام المتأخر حد من تدخل المحامي.

الأصل أنه عند إسناد التهمة إلى المتهم تلتصق بالمتهم ضمانات وحقوق دفاع كفلها له كافة القوانين و من أهم هذه الحقوق هو حق المتهم بالإستعانة بمحامي و هذا وارد في نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م ،[1] ونصت كذلك المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني [2]على ذات الحق .ولكن لكل قاعدة أستثناء و الإستثناء على توجيه التهمة هو تأخير الإتهام سواء بتأجيل الإستجواب او عند سماع من تحوم حوله الشبهات كشاهد ، فالشهادة لا ترتب ضمانات للشاهد العادي مما يحد من حق المتهم في حصوله على حقوق الدفاع و خاصةً حرمانه من الإستعانة بمحامي.

لهذا يعتبر الإتهام المتأخر حد من تدخل المحامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي و ذلك من خلال تجريد من تحوم حوله الشبهات من حقوق الدفاع سواءً بتأخير الإستجواب عند وجود أدلة غير كافية أو عند ما يتم سماع من تحوم حوله الشبهات كشاهد منذ البداية ، أو عندما يتبين لوكلاء النيابة العامة أنه محل للشبهة أثناء الشهادة و عدم إعلامه بأنه خرج من دائرة الشهادة ودخل في دائرة المشتبه بهم ، فعند علم المشتبه فيه بذلك يضمن حقوقه الدفاعية و يتمكن من تكوين دفاعه الخاص و يستعين بمحامي للدفاع عنه وهذا ما يحرمه منه الإتهام المتأخر.

وهنا لابد من الإشارة أن المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد نصت على أنه لا يحق لسلطة التحقيق التأخير في توجيه التهمة بهدف إقصاء المحامي من التدخل في إجراءات التحقيق الإبتدائي و الدفاع عن موكله.[3]

و يعد غياب المحامي عن إجراءات التحقيق في حالة الإتهام المتأخر بكافة صوره إخلالاً بالنظام العام و بحقوق المتهم و يعتبر عملاً سلبياً من سلطة التحقيق حرمان المتهم من حقوق الدفاع الخاصة به.

و منحت فكرة الشاهد المساعد التي وضعها القانون الفرنسي للحد من الإتهام المتأخر حلاً وسطياً بإعتبار الشاهد المساعد متمتع ببعض حقوق الدفاع الخاصة بالمتهم فمن حق الشاهد المساعد الإستعانة بمحامي وله الحق أختيار المحامي بنفسه ،وقد تُعين له سلطة التحقيق محامي من نفسها ،و بعد سماع اقوال الشاهد المساعد لاول مرة يحق لمحاميه الإطلاع على أوراق القضية.[4]

ولابد من الإشارة أخيراً على أن الإتهام المتأخر حد من تدخل المحامي ، فهذا يعد ضاراً بحقوق الدفاع ،ويضر بالتالي بحقوق الإنسان التي كفلتها له كافة الدساتير و القوانين الدولية و الداخلية . فيجب على النيابة العامة توجيه التهمة عند لحظة ظهور الأدلة حتى يستطيع الأستفادة من حقوق الدفاع الخاصة به و بالتالي ضمن حقه بالإستعانة بمحامي يدافع عنه.

---

[1] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001،المادة 96.
[2] . القانون الأساسي الفلسطيني،المادة 12.
[3] .محمود يعقوب. مرجع سابق.
[4] .د. حلا زودة : مرجع سابق.

المطلب الثالث:-معالجة مسألة الإتهام المتأخر.

بعد التطرق لمشكلة الإتهام المتأخر من خلال بيان موضوعه و أساليبه في المطلبين السابقين ،نجد أن مشكلة الإتهام المتأخر من أهم المشاكل التي ترتب البطلان على إجراءات سلطة التحقيق في حال ثباتها في إجراءات سلطة التحقيق ، كما أنها تشكل خطراً كبيراًعلى حقوق المتهم التي كفلتهم له كافة القوانين الدولية و الداخلية ، وعلى المساس بوضع المتهم في المجتمع و وضعه النفسي و الإجتماعي .

لذلك كان من الواجب معالجة الإتهام المتأخربعدة طرق سواء بطلب من النائب العام بفتح التحقيق لوجود أدلة بحق شخص ما و هذه الأدلة لا تكفي لتوجيه الإتهام بحقه من قِبل وكيل النيابة،لذلك يتطلب وجود طلب من النائب العام لوكيل النيابة لفتح التحقيق في حق من تحوم حوله الشبهات.أو بمعالجة الإتهام المتأخر عن طريق فتح التخقيق بناءً على تقديم شكوى من صاحب إدعاء مدني بوجود جريمة قد تضرر منها ويطالب بالتعويض .

و لشرح هاتين الحالتين سنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما ، الفرع الأول :حالة فتح التحقيق عن طريق طلب إفتتاح، و الفرع الثاني:حالة فتح التحقيق بناءً على إدعاء بالحق المدني.

الفرع الأول :حالة فتح التحقيق عن طريق طلب إفتتاح

يلتزم وكلاء النيابة العامة بإجراء توجيه التهمة و تحريك الدعوى الجزائيةفي جميع أنواع الجرائم ، أو مأموي الضبط القضائي المفوضين من قِبل النيابة العامة بإجراء توجيه التهمة و تحريك الدعوى الجزائية في الجنح و المخالفات فقط،يلتزموا بفتح التحقيق عند تقديم طلب من النائب العام وهو عبارة عن طلب إفتتاحي يطلب به النائب العام بتوجيه التهمة بحق من توجه بحقه الأدلة ومباشرة التحقيق مع هذا الشخص،و ذلك بعد إفهامه للجرم المنسوب إليه بطريقة واضحة و مفهومة وتوضيح ضماناته خلال التحقيق و أهمها حقه في الإستعانة بمحامي يقوم بالدفاع عنه.

و يكون أساس الطلب الإفتتاحي وجود أدلة غير قوية ولكنها ترجح أرتكاب الشخص المذكور بالتحديد في الطلب على أرتكابه الجريمة ،بإعتبار أن هذا الشخص قد أجريت بحقه تحريات من مأموري الضبط القضائي و وكلاء النيابة العامة .

وعند تقديم الطلب الإفتتاحي من النائب العام و وصوله لسلطة التحقيق ،في هذه الحالة يتوجب على سلطة التحقيق توجيه التهمة بحق الشخص محل الطلب لحظة وصوله بناءً على طلب أستدعاء منها ، وأن تسند له التهمة الموجهة ضده مباشرة و عدم التأخير في الإتهام .وذلك يُمكن السلطة التحقيقية خلال التحقيق الإبتدائي من الحصول على أدلة أقوى من المذكورة في محاضر جمع الإستدلالات و في هذه الحالة تقوم بإصدار قرار إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة.وقد تتوصل سلطة التحقيق إلى نفي الأدلة المتوفرة لديها سابقاً ، مع ضمان توفير حق الدفاع للمتهم وحماية ضماناته.

و الطلب الإفتتاحي لا يعني إكتفاء سلطة التحقيق بالشخص المذكور في الطلب ،وذلك لأن سلطة التحقيق تهتم بالوقائع وليس بالأشخاص،فقد يظهر خلال التحقيق الإبتدائي أسماء أشخاص أخرى غير مذكورين في الطلب، فيحق لسلطة التحقيق إتهام الأشخاص الذين تتوصل إليهم خلال التحقيق الإبتدائي وذلك دون الحاجة إلى طلب إفتتاح إضافي من النائب العام .[1]

[1] .د.عز الدين طباش،ازمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط،جامعة بجاية،الجزائر،2014م،ص.135.

الفرع الثاني:حالة فتح التحقيق بناءً على إدعاء بالحق المدني.

هذه الحالة هي عبارة عن فتح التحقيق في دعوى جزائية بناءً على إدعاء بالحق المدني وهذا الإدعاء قد تقدم به متضرر من الجريمة الجزائية يطالب بإجراء تحقيق في الجريمة وذلك بهدف حصوله على تعويض مدني عن الضرر الواقع عليه نتيجة أرتكاب شخص لجريمةً ما.ونصت على هذه الحالة المادة 194 و المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[1]كما و نصت على ذلك المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[2] و عند قيام المتضرر بالإدعاء بالحق المدني يتوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لقواعد القانون وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

و تعتبر حالة فتح التحقيق الجنائي بناءً على إدعاء مدني ضمانة إجرائية بالنسبة للمشتكى منه ،لأن فتح التحقيق بإدعاء مدني لا يكفي لتقدير وجود أدلة ترجح إرتكاب المشتكى منه للجريمة ، و لكن لابد أن يكون فتح التحقيق معللاً تعليلاً كافياً و تذكر فيها البيانات و الأدلة المتوفرة لدى المدعي حتى لوكانت غير كافية. و ذلك على عكس ما يقام عليه الطلب الإفتتاحي،فالطلب الإفتتاحي يكون على أساس وجود أدلة ترجح قيام من ذكر إسمه في الطلب بإرتكاب الجريمة.

وحالة فتح التحقيق بإدعاء مدني تكون سلطة التحقيق فيه غير ملزمة بإتهام الشخص المسمى في الشكوى في الإدعاء فقد تتوصل من خلال جمع الإستدلالات إلى أشخاص أخرين ، على عكس الطلب الإفتتاحي الذي تكون فيه سلطة التحقيق ملزمة بإسم الشخص الوارد لإسناد التهمة إليه في الطلب و ذلك لرجحان الأدلة الموجودة بحقه ، مع العلم أن الطلب الإفتتاحي لا يمنع سلطة التحقيق من توجيه التهمة في نفس الدعوى بحق أشخاص أخرين غير مذكورين في الطلب دون الحاجة لتقديم طلب إفتتاحي أخر من النائب العام.

وذكرت المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] و المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفسطيني [4]أنه إذا لم يكن الإدعاء مسبباً و معللاً تعليلاً يسمع كل من ورد أسماءهم في الإدعاء على أنهم شهود ،وهذا قد يؤدي إلى الإتهام المتأخر ،ولكن المشرع الجزائري لاحظ هذا الأمر و ألزم سلطة التحقيق أن تعلم الأشخاص بأنها سوف تسمعهم بصفة الشاهد في أول حضور لهم ،و إذا قاموا برفض ذلك ،يكون على سلطة التحقيق سماعهم و إستجوابهم كمتهامين حتى يستطيعوا من ممارسة كامل حقوقهم الدفاعية.و في حالة كان الإدعاء مسبباً تسبيباً كافياً توجه سلطة التحقيق الإتهام فوراً بحق من تقدم بحقه الإدعاء بالحق المدني.[5]

---

[1] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،رقم 3 ل سنة 2003م.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،2007م،المادة 72"يجوز لكل شخص مضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

[3] .قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،2007م،المادة 73 .

[4] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،رقم 3 لسنة 2001م،المادة194.

[5] .د.عز الدين طباش : مرجع سابق. ص.136.

و نصت المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1] أن المدعي يحتفظ بصفة الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة الجنائية.

كما ونصت المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [2]على أن تنازل المدعي بالحق المدني عن إدعائه لا يكون له تأثير على الدعوى الجزائية.

ونصت المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، أن تكون المحكمة المختصة في الدعوى الجزائية المصحوبة بإدعاء مدني هي المحاكم المختصة بالدعوى الجزائية و يبقى الإدعاء المدني من أختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية ، وفي حال لم ترفع الدعوى الجزائية يبقى الإدعاء المدني من أختصاص المحاكم المدنية.

و في نهاية عرضنا لموضوع الإتهام المتأخر لابد من إضافة حكم قضائي يثبت عدم صحة التأخير في توجيه الإتهام هذا مايمثله حكم محكة النقض الفلسطينية رقم 553 لسنة2019م ، الذي طعن مقدميه بإجراءات النيابة العامة في توجيه التهمة ، فكان حكم المحكمة كالتالي:" يستفاد من نص الماده 151 من قانون الاجراءات الجزائية أن القانون لا يشترط لتوجيه الاتهام على المتهم بالجريمة المسنده اليه أن تتوفر ادله كافية للحكم بالادانه، وانما يكفي أن تكون هنالك أدله كافية للاحاله الى المحكمة صاحبة الصلاحيه والاختصاص، على أساس ان تقدير هذه الادله وبيان ما اذا كانت كافية للحكم بالادانه أو عدمها يعود للمحكمة ذاتها، ووظائف النيابه العامه تقتصر على جمع الادله لا تقديرها.

وبذلك فإن سببي الطعن يردان على الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه."فهذا الحكم يؤكد على وجوب عدم التأخير في إسناد التهمة من قِبل النيابة العامة في حال توافرت أدلة بحق شخص ما.

[1] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م، المادة 194" اتخاذ صفة الادعاء بالحق المدني1- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.2- يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة."

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م، المادة 197" التنازل عن الادعاء بالحق المدني للمدعي بالحق المدني التنازل عن ادعائه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يكون لهذا التنازل تأثير على الدعوى الجزائية."

المبحث الثاني:-تعديل التهمة.

من المبادىء الأساسية في الإجراءات الجزائية تقيد المحكمة بحدود الدعوى التي دخلت في حوزتها ويراد بذلك أن تنحصر سلطتها في الحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص أخر غير من أقيمت عليه الدعوى ، ولا يجوز لها كذلك أن تعاقب المتهم على وقائع لم ترفع بها الدعوى.

حيث أن تقيد المحكمة بالأشخاص يعني أن المحكمة تنظرفي الدعوى المرفوعة أمامها بخصوص الأشخاص المقامة عليهم هذه الدعوى ، فلا يجوز لها أن تحكم على أشخاص ممن لم تشملهم الدعوى ، فليس لها أن تدخل في الدعوى أشخاص أخرين بإعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء كأن تحكم بالعقوبة على من أدعى أمامها بصفته شاهداً أو أُعلن بالحضور بصفته مسؤولاً عن الحقوق المدنية.

وتقيد المحكمة بالحدود العنية للدعوى يعني أنه لا يجوز للمحكمة إستناداً إلى هذا القيد أن تعاقب المتهم عن واقعة لم ترد في لائحة الإتهام أو أمر الإحالة فاذا كانت النيابة العامة قد أتهمت شخصاً بأنه زور إيصالاً وإدعى صدوره من شخص أخر فأغلقت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم علي تهمة التزوير أخرى لم ترفع بها دعوى فقضاؤها باطل إذ لا تملك المحكمة أن تستبدل تهمة بتهمة و في هذا إخلالاً بحق الدفاع .

ولذلك وقد حرص المشرع الفلسطيني على كتابة تقنين مبادى تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهي المادة (154) التي تنص "يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته و عمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقفه مع موجز للفعل المسند اليه تاريخ ارتكابه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الإتهام بها والأدلة علي ارتكاب الجريمة" [1]

وأيضا المادة (240) "تنص على أنه لا يقدم اي شخص الى المحاكمة في الدعاوى الجزائية الا اذا صدر بحقه قرار إتهام من النائب العام او من يقوم مقامه".[2]

ونصت المادة (301) من ذات القانون بقولها "لا يحال شخص الى المحكمة امام محاكم الصلح في دعاوي الجنح ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة.[3]"

ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تحاكم شخصاً لم تتضمنه لائحة الإتهام إذ أن المحكمة تتقيد بالأشخاص والوقائع التي تتضمنها لائحة الإتهام . ويقتضي البحث في هذا الموضوع تعديل التهمة تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،المطلب الأول:- حق المحكمة في تعديل الوصف القانوني للتهمة،المطلب الثاني::-سلطة المحاكم المختلفة في تعديل و تغيير التهمة،المطلب الثالث:- تعديل التهمة بالأخذ بالظروف المشددة و المخففة .

[1] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة2001م، المادة 154.
[2] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة2001م، المادة 240.
[3] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة2001م، المادة 301.

المطلب الأول : حق المحكمة في تعديل الوصف القانوني للتهمة.

إذا كان من غير الجائز للمحكمة الجزائية أن تغير التهمة فتحكم على المتهم في واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى إلا أن التغيير المحظور عليها هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة وبناء عليه خول المشرع المحكمة سلطة واسعة في نطاق حدود الدعوى فأجاز للمحكمة التعديل في التفصيلات التي تذكرفي بيان التهمة ، كما أجاز لها تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم . [1]

و لتوضيح حقوق المحكمة في تعديل الوصف القانوني للتهمة ،سنتطرق لهذا الموضوع من خلال ثلاثة أفرع ، الفرع الأول:- مدى سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني، الفرع الثاني :- حق المحكمة في التعديل دون تغيير الأفعال ، الفرع الثالث:- حق المحكمة في التعديل بإستبعاد وصف غير صحيح.

[1] .د.ساهر الوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،ج2 ،غزة ،ط3،2011م،،ص.93.

الفرع الأول: مدى سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني.

أنه إذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المحالة إليها بمقتضى أمر الإحالة وقرار الإتهام فإنها في نفس الوقت تتحرر في الوصف ، فهي لا تلتزم بالتكييف القانوني الذي أصاغته النيابة العامة لأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون علي وقائع التي تفصل فيها تطبيقاً صحيحاً ، وهذا يتطلب عدم إلزامها بالوصف الذي ورد في قرار الإتهام او أمر الإحالة . وقد نص هذا المبدا في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة 270. حيث يفهم من النص القانوني أن تعديل التهمة جائزحسب ما ورد بالمعنى الواسع له ويشمل ذلك التعديل بإضافة ظروف مشددة ومخففة وتغيير الوصف ، وبذلك فإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي السرقة ثم تبين للمحكمة أن الواقعة المادية لا تندرج تحت النموذج القانوني للسرقة وإنما تحت خيانة الأمانة فهنا يجب أن يتم تعديل التهمة في الدعوى بناءً على الوصف الصحيح. [1]

والمحكمة ملزمة بتعديل الوصف القانوني للوقائع دون حاجة لطلب النيابة العامة أو المتهم ذلك فإنها هي المسؤولة عن تطبيق القانون لأن الأمر يتطلب أضفاء الوصف الصحيح على الواقعةن وتغيير الوصف هو تعديل الإسم القانوني للواقعة حيث تضع المحكمة الواقعة المعروضة أمامها تحت نص من نصوص التجريم التي صاغها المشرع في قانون العقوبات دون أن تضيف وقائع جديدة إلى الوقائع التي وردت في قرار الإتهام أو قرار الإحالة.[2]

ويعني وصف الواقعة الجنائية أو تكييفها القانوني ردها الى أصل نصوص القانون الواجب تطبيقها عليها. وتغيير وصفها إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة هذا الفعل وصفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من الوصف الوارد في قرار التصرف في التحقيق أو في ورقة التكليف بالحضور، وهو لا يتضمن إدخال أي ظرف أخر في الوصف الجديد لم يكن موجود في القديم، وهو حق على المحكمة وواجب عليها في نفس الوقت بحكم إلتزامها بالتطبيق القانوني تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثانية في الدعوى و لا يقيدها في ذلك رأي النيابة العامة.وأسباب تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم عديدة ، فقد يكون نتيجة خلاف في وجهات النظر في تقدير الواقعة أو في تفهم النصوص القانونية ، مع إبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما أقيمت بها الدعوى.

[1] .عبد المجيد الثواربي:سلطة المحكمة الجنائية في تكيف و تعديل و تغيير وصف الإتهام،الأسكندرية،1989م.ص.23.
[2] ساهر الوليد:مرجع سابق،ص.96.

الفرع الثاني: حق المحكمة في التعديل دون تغيير الوقائع .

التغيير في التكييف قد يأتي نتيجة تعديل وإضافة وقائع جديدة مع الإبقاء علي جميع عناصر الموضوع كما أقيمت بها الدعوى أي كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، او بعد إستبعاد بعضها دون أي إضافة أخرى ، و التغيير في التكييف لا يلزم فيها التنبيه، وبأن تغيير التكييف القانوني ليس فيه خروج على سلطة المحكمة إذ أنه يعد بمثابة أستبدال نص قانوني بأخر .وأن المشرع لم يخول المحكمة خلافاً لما هو عليه الحال في سلطة إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في قرار الإتهام وإخفاء الوضوح على بيان الواقعة ، ومن الأمثلة أن يتبين لهما من إطلاعهما على أوراق التحقيق أوإطلاعهم على ما دار أمامها في مرافعة شفوية ،أن الزمان أو المكان الذي ذكر في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضورهو إرتكاب فعل غير صحيح فترده إلى التحديد الصحيح فلا تكون قد جاوزت بذلك سلطتها ،او إذا ورد في عبارة الإتهام أن العاهة أصابت المجنى عليه في يده اليمني ، فتبين للمحكمة أنها إصابته في يده اليسرى ، وتعليل ذلك أن المحكمة لم تدخل بذلك تغييراً على التهمة بل إنها لم تعدل أو تغير في وصفها ،وانما أثبتت لها التحديد الصحيح ووضعتها في نطاقها الذي اراده الإتهام لها ، فهي بذلك قد حرصت على الإلتزام بحدود سلطتها . [1]

كما يجوز للمحكمة أن تضيف إلى الأدلة التي ساقها الإتهام لإثبات الواقعة دليلاً جديداً لها، والمحكمة في جميع الحالات لاتتجاوز سلطاتها لأنها لا تعدل التهمة وانما تضفي عليها تحديدها الصحيح .وهذا تطبيقا لإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في قرار الإتهام مما قد ينتاب أمر الإحالة او طلب التكليف بالحضور الخطأ في في ذكر اسم الجاني أو المجني عليه أو في رقم المادة المطلوبة والمنطبقة على الوصف الوارد بها الذي جرت المرافعة على أساسه ، أو ذكر مادة زائدة لا محل لها.

ويدل ذلك على عدم إمكان القضاء لدينا لفعل كل ذلك ، ونظرا لعدم وجود نص يمكنه من ذلك فالأمر يتعلق بتعديل لائحة الإتهام لتلافي السهو او الخطأ المادي ، وهو من إختصاص النيابة العامة لا القضاء ، واذا كان لابد من تمليك القضاء هذا الاختصاص فلا بد من تعديل تشريعي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بهذا الخصوص وهذا من شأن تعديل كل تهمة . [2]

[1] .د.ساهر الوليد:مرجع سابق،ص.97.
[2] .د.عبد المجيدالثواربي:مرجع سابق،ص.29.

الفرع الثالث : حق المحكمة في التعديل باستبعاد وصف غير صحيح .

عندما يكون التعديل نتيجة وجود الواقعة التي تسند الوصف الجديد متضمنة الواقعة الأصلية التي دخلت في حوزتها ، وذلك لما كانت المحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني الذي أضافته النيابة العامة على التهمة الجنائية وفق ما أستقر عليه الفقه الإجرائي فإن من حقها إستبعاد هذا الوصف الغير صحيح ، ولما كان يتعين عليها عدم الفصل في الدعوى إلا بعد تسميتها وهو ما يعبر عنه بالوصف القانوني فأنه يتعين عليها عند أستبعادها للوصف غير صحيح ان تقوم بإسباغ الوصف الصحيح على ذات الأفعال التي دخلت حوزتها .[1]

فتعديل الوصف القانوني للواقعة حق للمحكمة ومن الواجبات المفروضة عليها بحكم إلتزامها بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المعروضة عليها ، ولقد قضت محكمة النقض المصرية أن من حق المحكمة بل من واجبها أن تعطي الوقائع التي بُني عليها الإتهام وجرت عليها المحاكمة وصفها القانوني الصحيح. وللمحكمة سلطة تعديل الوصف القانوني للتهمة إلى أشد مما جاء في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ،بل أن لها أن تسبغ على الواقعة وصفاً أشد لا تختص به وعليها بعد ذلك أن تستند إلى هذا الوصف للقضاء بعدم إختصاصها كأن تصف محكمة الجنح الواقعة المطروحة عليها بأنها جناية وتقضي تبعاً لذلك بعدم إختصاصها ومن ثم يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تفحص الواقعة المعروضة عليها بجميع أوصافها القانونية وأن تسبغ عليها التكييف القانوني الصحيح ، حيث يتوجب على المحكمة أن تحترم الوصف الصحيح للواقعة بصرف النظر على من قام بسبغه عليها سواء كانت سلطة الإتهام أو المحاكمة ،حيث قضي بعدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة.

وقد قضى بأن الوصف القانوني الذي ترفع به الدعوى الجنائية من النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح الذي ترى انطباقه على الواقعة و ذلك بعد مراجعتها.[2]

ويوجد حالة الثانية لإستبعاد المحكمة للوصف الغير صحيح و هو عندما يكون هذا التعديل نتيجة إستخدام المحكمة لسلطتها في تفسير الواقعة المعروضة عليها ،وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية الأجرائية فإن القاضي ملزم بإجراء التحليل اللازم والدقيق للواقعة المعروضة عليه بهدف الوصول إلى الوصف القانوني السليم وذلك عن طريق تفسير الواقعة حتى لو أستبعد الوصف غير الصحيح و ذلك حتى يعطى للواقعة وصفها الصحيح .

والسلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة هي تقدير لعناصر غير محددة في الواقعة المستوجبة للعقوبة فلا تنصرف العقوبة إلى ماديات الواقعة الإجرامية وإنما تنصرف إلى الواقعة في مرحلة تشخيصها .فقانون العقوبات في تطبيقه لا يمكن أن يفصل بين ماديات الواقعة ومعنوياتها كذلك أيضاً فإن القاضى يتقيد بالتفسير الدقيق للقانون عند تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه ومعنى إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة من خلال سلطة المحكمة في تفسير تلك الواقعة هو ردها الى حقيقتها بما يجعلها متفقة مع الوقائع مع إشتراط ألا يؤدي ذلك

[1] ..مصطفى علي خلف:سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الجرمية،المجلة الدولية للفقهو القضاء و التشريع،المجلد3،العدد1،،2022م،ص.75.

[2] .د.عبد المجيد الثواربي:مرجع سابق،ص.57.

إلى الإخلال بواقعة اخرى محل الواقعة التي رفعت بها الدعوى حتى ولو كانت الواقعة الجديدة التي تم التوصل إليها مطابقة للواقع.

المطلب الثاني :سلطة المحاكم المختلفة في تعديل وتغير التهمة:

تلتزم المحكمة في حالتي تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني على نحو يتعرض فيه المتهم لعقوبة أشد و أن تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة على الرغم من أن النص لدينا قد أقتصر على إتخاذ هذا الاجراء في حالة التعديل ، وإن كان هذا التاجيل يفترض بحكم اللزوم العقلي والمنطقي تنبيه المتهم الى هذا التغيير ، الا أنه ليس بشرط في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، خلافا لما فعله المشرع المصري بتنبيه المتهم إلى هذا التغيير .

وتختلف سلطة كل محكمة عن الإخرى في تعديل و تغير الوصف القانوي للتهمة حسب إختلاف دراجاتها وإختلاف طبيعة الجرائم المعروضة أمام كل واحدة منها ، لذلك لابد من توضيح سلطة كل محكمة في تعديل و تغير الوصف القانوني للتهمة لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الاول :-سلطة محكمة الدرحة الأولى،و الفرع الثاني:- سلطة محكمة الإستئناف ،و الفرع الثالث :-سلطة محكمة النقض.

الفرع الأول : سلطة محكمة الدرجة الأولى.

يقسم المشرع الأفعال المجرمة الى نوعين الأول جنح ومخالفات والثانية جنايات وجعل المشرع لكل نوع محكمة مختصة بالفصل فيه ، والمحكمة التي تختص بالمخالفات و وجزء من الجنح هي محكمة الصلح حسب نص المادة 167 من قانون االإجراءات الجزائية الفلسطيني[1]، فأن المحكمة الجزائية تختص بكل فعل يعتبر بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ما لم يوجد نص يجعل الإختصاص بنظرها لمحكمة أخرى و تختص محكمة البداية بالفصل في الجنايات و الجزء الأخر من الجنح وفقا لنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .[2]

و محاكم الصلح تتكون من قاضى واحد ويقوم باصدار الحكم. واذا كانت الجنح مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجناية فإنها تخرج من اختصاص محكمة الصلح ولا تختص بها إلا إذا حكمت محكمة البداية بشأنها بعدم الإختصاص لكون الواقعة جنحة فلا تملك محكمة الصلح إلا الفصل فيها ، ولا تستطيع أن تحكم فيها بعدم الإختصاص.

هذا وينعقد الأختصاص لمحاكم الدرجة الأولى حينما تدخل الدعوى في حوزتها دخولاً قانونياً صحيحاً بناء على أمر الإحالة أو التكليف بالحضور أو حينما يحضر المتهم الجلسة وتوجه إليه التهمة من النيابة العامة ويقبل المحاكمة ، وذلك لأنه يشترط أن يباشر إجراءات إقامة الدعوى من يملك رفعها قانوناً، وبدون هذا الشرط لا تدخل الدعوى حوزة المحكمة ، ولا تتصل المحكمة بالدعوى من غير الطريق الذي رسمه القانون والأصل أن المتهم ملزم بأن يحضر أمام المحكمة وإن كان إلتزام المتهم بالحضور شخصية قاصرة على الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، أما الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز للمتهم الأ يحضر حيث ينيب عنه وكيلاً يقوم بالدفاع عنه ما لم ترى المحكمة ضرورة حضوره شخصياً.

وبدخول الدعوى الجنائية سواء كانت جنحة أم مخالفة حوزة محكمة الصلح فإنها تصبح صاحبة الولاية في الفصل فيها دون سواها وفق الإجراءات المقررة في القانون وبناء على ذلك فإن محكمة الدرجة الأولى لها الحق في تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية، ولا تلتزم بالوصف المحالة به الدعوى، كما أن لها الحق في تعديل التهمة الجنائية بما لا يتعارض مع الواقعة الأصلية التي دخلت حوزتها حيث أصبح واجب عليها الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون وذلك من خلال تفحصها للدعوى وما تستخلصه من ظروف وملابسات فيها. [3]

ولا ينبغي أن يترتب على منح المحكمة واجب تعديل الوصف تجاوزها لقواعد الإختصاص النوعي فإن كان جائزاً تغيير الوصف الذي يدخل في نطاق الأختصاص النوعي للمحكمة من جريمة نصب الى جريمة خيانة أمانة فإنه يمتنع على محكمة الجنح تعديل الوصف متى بان لها أن الجريمة بوصفها الجديد تدخل في الأختصاص النوعي لمحكمة البداية فيتعين عليها في هذه الحالة أن تقضي بعدم الأختصاص .

[1] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م ، المادة 167.
[2] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م ، المادة 168.
[3] .د.ساهر الوليد:مرجع سابق،ص.102.

واذا كان القانون قد أوجب أن يتضمن قرار الإتهام الحدود العينية والشخصية للدعوى الجنائية من حيث التهمة المنسوبة إلى المتهم سواء كانت الوقائع المادية أو الوصف القانوني الذي يسبغه المشرع على هذه الوقائع ، وكذلك مواد القانون التي تنص على العقوبة ، بالإضافة الى البيانات الشكلية إلا أن القضاء وهو صاحب الفصل في الدعوى لا يتقيد بهذا في النطاق الضيق ولكن يتقيد في النطاق الواسع حيث يقوم القاضي بإستخلاص ما قد يصل به إلى الحقيقة طالما أن لهذا الإستخلاص أساس من الأوراق أو التحقيقات التي تم اجراؤها في الجلسة ولم تؤثر على حقوق المتهم.

ومن سلطة محكمة الدرجة الاولى الفصل في الدعوى لأول مرة حيث أنه يتم إدخال الدعوى الجنائية حوزة المحكمة الجزائية وتصبح صاحبة الولاية في الفصل في الواقعة التي أشتمل عليها قرار الإتهام، فالمحكمة تتقيد بالواقعة الواردة في قرار الإتهام فلا يجوز لها أن تغيرها وتضع محلها واقعة أخرى فتتقيد المحكمة فالنشاط الإجرامي المنسوب إلى المتهم والنتيجة الإجرامية والتسبيب الوارد في قرار الإتهام فالتعديل أو التغيير الذي تملكه المحاكمة بالنسبة للتهمة الجنائية لأبد أن يكون أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، ولا تستطيع أن تقوم به وقت الحكم ، وذلك لأن التعديل أو التغيير يتضمن إضافة عناصر أو ظروف جديدة ولكنها في الأصل متصلة أتصالاً بالواقعة التي رفعت بها الدعوى وكشفت عناء التحقيقات والمرافعات التي دارات في الجلسة أو قبل ذلك.

الأساس أن محاكم أول درجة هي التي تتصدى للدعوى لتفصل فيها بحكم إبتدائي قابل للطعن فيه بالإستئناف والنقض و تعرف بمحاكم الدرجة الثانية.

أما بالنسبة للعناصر الخاصة بالركن المادي والتي تتعلق بمكان وزمان الجريمة ووسيلة ارتكابها وتعيين الشيء الذي وقعت عليه الجريمة واسم المجني عليه فإن التقيد بها يختلف بأختلاف تأثيرها على التجريم والعقاب ، فإن كان لها أثر في التجريم والعقاب وجب التقيد بها على النحو الذي ورددت به في قرار الإتهام دون أدنى حق للمحكمة في الخروج عليها أو تعديلها وذلك حينما يجعل المشرع وسيلة الجريمة كزنا الزوج في منزل الزوجية أو زمن ارتكاب الجريمة كالسرقة ليلاً أو القتل في زمن الحرب أو صفة المجني عليه كالموظف العام ، أما اذا كان الغرض منها لا يتعدى مجرد إحاطة المتهم علماً بموضوع الإتهام حينما لا يعتد المشرع بوسيلة الجريمة أو مكانها أو زمانها أو بمقدار الضرر الناجم أو صفة المجني عليه فأن المحكمة لا تتقيد بهذه العناصر ولا يعد تعديلها خروجاً على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وبالتالي يحق لها تعديل وتغيير هذه العناصر.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فإن المحكمة تتقيد بالركن المعنوي للجريمة وفقاً لما هو محدد في قرار الإتهام وينحصر في عناصره فقط والذي يتمثل في عنصري العلم والأرادة .[1]

أما بالنسبة للظروف سواء كانت مشددة أم مخففة فإن المحكمة لا تتقيد بها ومن ثم يحق لها إدخالها حتى ولو لم يذكرها قرار الإتهام كما يحق لها إستبعادها إذا ذكرها.

وبالتالي فإن محاكم الدرجة الأولى هي صاحبة الولاية في الفصل في الدعوى المعروضة عليها ولها سلطة مطلقة بالنسبة للوقائع التي عرضت عليها وإسناد الظروف والعناصر لها طالما أن لها مأخذ من أوراق الدعوى ولم تكن منفكة الصلة عن الواقعة الأصلية وأستخلصتها المحكمة

[1] .د.سامر سعدون العامري:سلطة محكمة التميز الأتحادية في تبديل التكييف القانوني للجريمة،2021،ص.751.

من التحقيقات او المرافعة ، فلها سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية كما لها الحق في تعديلها بالإضافة إلى سلطة إصلاح الأخطاء وتدارك السهو في الإتهام .

وأخيرا تملك تعديل مواد القانون الواردة في قرار الإتهام كما تملك تعديل التهمة الجنائية أو تغيير وصفها القانوني حيث أن القول بغير ذلك يعني إلزام سلطة الإتهام للمحكمة وهذا يتعارض مع قواعد وأصول السياسة الجنائية والاجرائية .

سلطة محكمة البداية في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ذات طبيعة الجنايات ، كما تختص بالحكم في الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

ليس لمحكمة البداية الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الصادر بناءً على هذه الإجراءات ولا أثر للحكم الباطل على التقادم .[1]

وعند دخول الدعوى في حوزة محكمة البداية بناءً على قرارالإحالة سواء من النيابة العامة أو قرار إحالة صادر من محكمة بعدم الإختصاص ،وبصدور أمر الإحالة تدخل الدعوى حوزة محكمة البداية ، ولا يجوز لسلطة التحقيق إتخاذ اي إجراء بشأنها ، ولا تملك سلطة التحقيق حتى تعديل أمر الإحالة السابق صدوره منها ولو أنتدبتها المحكمة لإجراء تحقيق تكميلي.[2]

هذا ولما كان القانون يعطي للمحكمة الحق في تعديل وتغيير التهمة الجنائية فإن أول ما يتبادر إلى الذهن أن المقصود بالمحكمة هي محاكم أول درجة ، ولما كانت محكمة البداية تعد من محاكم أول درجة حيث يطعن في أحكامها أمام محكمة النقض فإن لها مطلق الحق في تعديل وتغيير التهمة الجنائية التي دخلت حوزتها طالما أنها أصبحت صاحبة الحق والولاية في الفصل فيها ، وطالما أنها لم تخرج الدعوى عن نطاقها العيني وأستخلصت ما بنت عليه من تغيير أو تعديل من أوراق الدعوى أو مما دار خلال الجلسة من مرافعات وما استظهرته من ظروف وملابسات حتى ولو لم ترد في أمر الإحالة .

وذلك طالما أنها مقيدة بالواقعة محل الإتهام وأن التعديل أو التغيير يكون أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى .

وإذا كان من حق محكمة البداية تغيير التكييف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم إذا ما طرحت عليها الدعوى لأول مرة فإنها لها الحق أيضاً اذا ما نقض الحكم خاصة وأن النقض يجعل الحكم الصادر من المحكمة معدوماً .

ولما كان يحق لمحكمة االبداية الحق في تعديل التهمة الجنائية عن طريق إضافة الظروف إليها وخاصة الظروف المخففة حيث أنها قاصرة على الجنايات فحسب ولذلك فإن لها القول في توافر الظروف المخففة وبالتالي تخفيف العقوبة بناء عليها .

فالمحكمة البداية أن تعدل وصف التهمة في ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعد وصفاً للوقائع المسندة إلى المتهم وليس إسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة في أمر الإحالة .

---

[1] .د.رؤوف عبيد:المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،ج1،مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية،2015م،ص.345.

[2] .د.ساهر الوليد:مرجع سابق،ص.118.

كما يجوز لمحكمة البداية أضافة الظروف المشددة والتي يترتب عليها تشديد العقاب ، كما يجوز لها ومن باب أولى تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة تطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل طالما تم إستخلاصها من وقائع الدعوى المعروضة عليها.

وكذلك من محاكم الدرجة الأولى محكمة الأحداث فيطبق عليها ما يطبق على محاكم الصلح و البداية حتى ولو تعلق الامر بجناية حيث يتبع أمامها القواعد والإجراءات التي تتبع أمام محكمة الجنح، وبناءً عليه ما ينطبق على محكمة الاحداث ،ولا يوجد فرق ينهما إلا من حيث تشكيل المحكمة والأحكام التي تطبق على الحدث وكيفية وسائل تنفيذ هذه الأحكام وذلك وفق ما يقرره القانون.

الفرع الثاني: سلطة محكمة الإستئناف

ينقل الأستئناف الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى لتنظرها محكمة الإستئناف بكامل حريتها .

فيكون للمحكمة الإستئنافية شأنها شأن محكمة الدرجة الأولى أن تغير في حكمها التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ،ولها أيضاً إصلاح الأخطاء المادية .وسنتناول في هذا الفرع دراسة سلطة محكمة الإستئناف في تغيير التكيف القانوني للواقعة وتعديله.[1]

*سلطة المحكمة في تغيير التكيف القانوني للواقعة.

إذا كانت المحكمة الإستئنافية تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى ،والتي فصلت فيها محكمة أول درجة ،فأنها لا تتقيد بتكييفها كما جاء بقرار الإحالة أو التكليف بالحضور أو بالحكم المستأنف ،بل لها مطلق الحرية إذا رأت أن التكييف المذكور خطأ أن تصححه وتعطي الوقائع تكييفها القانوني ،بشرط ألا يتضمن تغيير التكييف تغييراً في الوقائع المرفوعة بها الدعوى.

وهذا يعني أن المحكمة الإستئنافية تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى لا بتكييفها القانوني .ومن ثم تتمتع المحكمة الإستئنافية بما تتمتع به محكمة أول درجة من حق في تغيير التكييف القانوني لهذه الواقعة إذا تبين لها خطأ الحكم المستأنف في تكييف الواقعة وبالتالي في تطبيق النص القانوني الواجب التطبيق عليها .[2]

واذا أنه من المقرر أن المحكمة وأن صح لها ألا تتقيد بالتكييف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة عي الفعل المسند إلى المتهم لأن التكييف ليس نهائياً بطبيعته ،وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن الواقعة بعد دراستها تحتاج إلى التكييف الذي تراه أنه التكييف القانوني السليم .إلا أنه ليس لها أن تحدث تغيير في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .ومن ثم يكون للمحكمة الإستئنافية ان تغير التكييف القانوني للواقعة وتقول بتكييف آخر يختلف عما قالت به محكمة الدرجة الاولى ،وهذا ما أجمع عليهه الفقه والقضاء ،شريطة أن تكون الواقعة التي أسس عليها الحكم الإستئنافي هي ذات الواقعة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى.

وتطبيقاً لذلك، فإذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد كيفت الواقعة بأنها سرقة فإنه يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تكييفها بإنها إخفاء أشياء مسروقة،ومن نصب إلى خيانة الأمانة ومن تسهيل إرتكاب فجور والدعارة للغير إلى شروع في ذلك ،طالما أن الواقعة المعروضة على المحكمة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة اساساً للتكييف الجديد.

وكما قضى بأن للمحكمة الإستئنافية أن تغير التكييف القانوني للواقعة المطروحة أمامها وأن تغير في إعتبار المتهم فاعلاً أو شريكاً، ما دامت لم تستند في ذلك إلا على الوقائع التي شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة .كما قضي بأن للمحكمة الإستئنافية

[1] د.ساهر الوليد:مرجع سابق،ص.131.
[2] .مصطفى علي خلف:مرجع سابق،ص.79.

أن تغير التكييف القانوني للواقعة من إصابة خطا إلى قتل خطأ،ويكون تغيير التكييف القانوني للواقعة إلى تكييف أخف او أشد فلا يقيدها في حالة التغيير إلى التكييف الأشد إلا ألتزامها بالتشديد في العقوبة عما قضى به الحكم المستأنف اذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة، وذلك تطبيقاً لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه ، ولا يكون لها أن تقضي بعدم الإختصاص بإعتبار أن الواقعة جناية بعد أن كييفها الحكم المستانف جنحة وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه. أما إذا كان المستأنف هو المدعي المدني وحده فان أستئنافه يعيد طرح الواقعة على محكمة الدرجة الثانية التي تملك إعطاء الوقائع الثابتة في الحكم الإبتدائي التكييف القانوني الصحيح دون توجيه إلى المتهم افعالًا جديدة غير مقيدة في ذلك التكييف الذي تعطيه النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني. وإذا كان القانون قد منح المحكمة الإستئنافية سلطة تغيير التكييف القانوني للواقعة إلا انه يرد علي هذه السلطة قيدان : الأول:-أن تستند المحكمة الإستئنافية في التغيير إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى دون غيرها من الوقائع. [1]

والثاني: أن تنبه المتهم الى التغيير الذي أجرته حتى يتمكن من الدفاع، أما إذا لم تنبه المحكمة المتهم إلى هذا التغيير فإنها تكون قد اخلت بحق الخصم في الدفاع .كل ذلك ما لم يكن المتهم قد دافع عن نفسه ضد الإتهام الموجه إليه بالتكييف الذي أستحدثته المحكمة الإستئنافية ،و في هذه الحالة لا يؤثر عدم تنبيه المحكمة له إلى التكييف الجديد للواقعة بما يبطل الحكم لأن المحكمة قد حرمت حق الخصم في الدفاع.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا غيرت المحكمة الإستئنافية التكييف القانوني للواقعة وتمت المرافعة على هذا الإعتبار' التكييف الجديد ثم قضت بتأييد الحكم الإبتدائي على أعتبار التكييف القديم الأول فإن الحكم يكون باطلاً ، لأن المحكمة تكون قد سمحت للمتهم بالدفاع عن التهمة الموجهة إليه بتكييفها الأول وحملته على حصر دفاعه في التهمة بعد تغييرها، وفي ذلك حرمان له من درجة من درجات القضاء ، وكان واجباً عليها أن تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة بتكييفها الجديد على أعتبار أن كليهما محتمل في نظرها.

[1] .د.محمد علي سويلم:التكييف في المواد الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الأسكندرية،2005م،ص.196.

الفرع الثالث :سلطة محكمة النقض.

من المسلم به أن محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة وقائع .ومن ثم لا يمكن أن تتناول إلا الوقائع الثابتة موضوع الدعوى ،كما تناولها قضاة الموضوع مع التحفظ رغم ذلك بالحق المقرر لها عند ألتماس إعادة النظر بإصلاح الأخطاء الواقعية في الحكم المطعون، وتتقيد محكمة النقض في رقابتها على التكييف بالأثر الناقل للطعن وبتلك الوقائع الرئيسية الواردة في الحكم المطعون فيه ، ومن ثم لا يجوز أن يمتد تكييفها إلى وقائع جديدة مستقلة عن تلك التي كانت محلاً للطعن أو لم يتناولها حكم محكمة الموضوع .[1]

كما أعطى المشرع للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام الجنائية في جميع الأحوال حتى ولو كان الحكم ببراءة المتهم كما أن للمتهم أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك .لذلك سواء تعلق الأمر بالدعوى المدنية والجنائية معاً أو إحداهما دون الأخرى، وكذلك الشأن بالنسبة للدعوى المدنية والمدعي المدني فلهما الحق في الطعن بالنقض ولكن بالنسبة للدعوى المدنية وحدها والمنظورة بالتبعية أمام المحاكم الجنائية والتي تم الفصل فيها وكذلك لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى.

ولقد قضى بأن الطعن بالنقض ليس إمتداد للخصومة بل هو خصومة خاصة ومهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام .

وقد حدد القانون ميعاد الطعن بالنقض في المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[2] على أنه يقدم طلب الطعن من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو المدعي بالحق المدني خلال أربعين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم حضورياً أو من يوم التالي لتبليغ الحكم إذا كان الحكم بمثابة الحضوري و يحصل الطعن بالتقرير في قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا المعياد حيث انه من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط أتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وقد حددت المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات على سبيل الحصر للطعن بالنقض وهذه الحالات هي :

1"- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

2- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.

3- إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.

4- الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

---

[1] د.ساهر الوليد:مرجع سابق،ص.135.

[2] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م ، المادة355"ميعاد الطعن1- يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً.2- يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضوري.

5- إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.

6- خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.

7- مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.

8- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها".[1]

وهذا فإن محكمة النقض تتقيد عند النظر الدعوى بلأشخاص الطاعنين بمعنى أن الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليه لا يتعدى أثره إلى غيره من المحكوم عليهم وذلك طبقاً لقاعدة أستقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبي للطعن ويستثنى من ذلك أنه اذا كانت الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المساهمين في الجريمة فإنه يحكم بنقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً فيستفيدون من ذلك رغم أنهم لم يقدموا طعناً، وفي هذا تحقيق لحسن سير العدالة حتى لا يتعارض مركز بعض المتهمين في القضية مع مركز المساهمين معهم فيها ، كما أنه لا يجوز أيضاً أن يضار الطاعن بطعنه وذلك متى كان هو وحده الذي قدم الطعن ، ولا يجوز أن تُشدد عليه العقوبة بأكثر مما كان محكوماً عليه به ذلك ما لم تكن النيابة العامة هي التي تقدمت بالطعن بالنقض.

كما تتقيد محكمة النقض بالنظر في الجزء المطعون فيه دون غيره حيث أنه يجوز أن يكون الطعن في جزء من الحكم فحسب ، كما تتقيد المحكمة بالأسباب التي وردت في التقرير بالطعن في المواعيد المحددة فقد قضى أن الحكم المطعون فيه لا ينقض إلا للأسباب التي وردت في التقرير بالطعن، وهذا يشترط كي تنقض محكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها أن يكون الطعن مقبولاً شكلاً وأن تكون محكمة النقض قد أستظهرت سبب النقض مما هو ثابت في الحكم وذلك دون الحاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي ،وأن يكون المتهم طرفاً في الحكم موضوع النقض وذلك في حالة الطعن لمصلحته .[2]

ومحكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي وإنما هي قاضي قانون لا قاضي وقائع وتنحصر مهمتها في الإشراف على التطبيق الموحد للقانون ، ولا يطلب منها أن تمد رقابتها إلى غير الحكم المطعون فيه ، فلا تنظر الدعوى من جديد بل عليها أن تأخذ الحكم الواقعي بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم كثوابت ليقتصر دورها على التحقيق مما إذا كان قاضي الموضوع قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع كما أثبتها في حكمه ، فهي قاضي حكم لا قاضي دعوى وخصوم فهي جهة تعمل على توحيد المبادىء القانونية وإن كانت تنعقد في أحوال إستثنائية للنظر في موضوع الدعوى الجنائية .

وتقوم محكمة النقض بالحكم بنقض الحكم المطعون فيه طالما كان الطعن بالنقض مقبولاً شكلاً وموضوعاً ، وطالما لم يسقط، إلا أن تعرضها للدعوى الجنائية والفصل فيها لا يسير على درجة واحدة بل أن هناك أختلاف فيه حيث أن الأصل انها محكمة قانون وليست محكمة موضوع وبالتالي فإذا ما حكمت بنقض الحكم فإنها تعيد الدعوى إلى محكمة الموضوع ولكن

[1] . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م ،المادة351.
[2] .د.محمد سويلم:مرجع سابق،ص.198.

بدائرة غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، كما أنها قد تنقلب محكمة النقض إلى محكمة موضوع وتقوم بالنظر في موضوع الدعوى الجنائية وذلك في حالة الطعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع للمرة الثانية ، كما أن محكمة النقض قد تقوم بتصحيح الحكم محل الطعن.[1]

[1] .دسامر العامري:مرجع سابق،من ص.764 ل ص.766.

المطلب الثالث: تعديل التهمة بالأخذ بالظروف المشددة والمخففة .

لا يقتصر تعديل التهمة بفعل الظروف المشددة فحسب ، وإنما قد يكون بفعل الأعذار القانونية كالأستفزاز مثلاً، ولذلك يعد تعديلاً لها تحويل الجناية من قتل مقصود إلى جنحة قتل مقصود على مقتصى نص المادة (97) من قانون العقوبات الأردني[1]، ما يعد تعديلاً لها أيضاً تحويلها من مساهم ثانوي إلى فاعل أصلي، وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني نص على التعديل في الظروف المشددة فقط بنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[2] ،و كذلك نصت المادة (308)من قانون الإجراءات الجزائية المصري [3]على الظروف المشددة فقط .

إلا أن الفقهاء يعتبرون الظروف المخففة داخلة في مفهوم التعديل ، فلو أحيل الفاعل بتهمة القتل العمد وأكتشفت المحكمة أن القصد غير ثابت فلها تعديل التهمة إلى قتل خطأ.

وسنتناول في هذا المطلب دراسة ضوابط تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة والمخففة.من خلال تقسيمه إلى فرعين ،الفرع الأول:- ضوابط تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة،الفرع الثاني:- ضوابط تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة.

[1] .قانون العقوبات الأردني ،رقم 16 ل سنة 1960م.

[2] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م،المادة 270.

[3] .فانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950م، المادة 308" للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.
ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور.
وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك."

الفرع الأول :ضوابط تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة:-

للمحكمة أن تعدل التكييف القانوني للواقعة و تعديل التهمة بإضافة ظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور[1] . ومن ثم يجوز للمحكمة أن تضيف إلى الواقعة الظروف المشددة في مدلوله العقابي.

*شروط تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة:-

فإن حق المحكمة في تعديل التهمة الجنائية بإضافة الظروف المشددة يخضع للعديد من الضوابط والكثير من الشروط وذلك لنظر المخاطر التي تمس بحقوق الدفاع وتنظيم العدالة لدى تغيير الوصف القانوني للواقعة أو لدى أنتقال الدعوى إلى محكمة أخرى .

وفي هذا الفرع سنتحدث عن شروط تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة.

أولاً -أن تكون هذه الظروف تناولها التحقيق أو المرافعة أثناء الجلسة .

ثانياً -أن تكون هذه الظروف ذات صلة بالواقعة الأصلية.

ثالثاً -أن تتم إضافة هذه الظروف اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى .

رابعاً -أن تكون إضافة هذه الظروف قاصرة على محكمة أول درجة .

خامساً- تنبيه المتهم ومنحه أجلاً للدفاع.

سادساً -عدم الخطأ في تطبيق القانون.

و سنتناول شرح تفصيلي لكل شرط على حدا:-

أولاً: أن تكون هذه الظروف قد تناولها التحقيق أو المرافعة أثناء الجلسة.

إذا كان القانون قد أعطى للمحكمة سلطة إضافة الظروف المشددة للواقعة المعروضة عليها والمنسوبة إلى المتهم مما يترتب عليه تعديل التهمة الجنائية ،فإن ذلك مشروط بأن تكون هذه الظروف المشددة قد تناولتها التحقيقات الإبتدائية أو التي قامت بها المحكمة أثناء نظرها للدعوى والمرافعة وذلك الشرط يعد إعمالاً للمبدا القانوني الإجرائي المعبر عنه بمبدأ شفوية المرافعة، فيشترط لصحة تعديل التهمة أن تكون هذه الظروف التي تريد ان تضيفها المحكمة قد تناولها التحقيق الإبتدائي أو ظهرت من التحقيق الذي أجرته المحكمة حيث لا يجوز للمحكمة إسناد واقعة ليس لها أساس في أوراق الدعوى التي كانت تحت نظر الخصوم ودارت حولها المرافعة .

[1] .د.عبد الحميد الثواربي:مرجع سابق،ص.100.

حيث إذا قُدم إلى محكمة الموضوع مستند هام من شأنه التأثير في الفصل في الدعوى وجب على المحكمة أن تتحدث عنه في حكمها فإن هي لم تفعل كان حكمها معيباً بالقصور ،كما أنه ليس للمحكمة الإستئنافية ان تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسها بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق الإبتدائي.

كما أن هذا الشرط يعد إعمالاً لمبدأ قانوني أخر وهو مبدأ حياد القاضي وهو أول درجات الوظيفة القضائية فإن قضاء القاضي في واقعة رأها أو سمع بها بنفسه في غير مجلس القضاء أو حدثه بها شخص لا يكون قائما على دليل وضعى لأنه يبنى اقتناعه في سائر تلك الأحوال على غير دليل وضعي أو على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة ،إن وضعية الدليل تتطلب حيادة القاضي عن كل نزعات الإتهام على الأخص عن تلك الادلة التي تحملها إليه جهة التحقيق والإستدلال لأنها الأساس التي تثبت قناعة غيره وليس قناعته الشخصية وذلك بما يتوجب على القاضي أن يكون أستخلاصه للواقعة على ضوء الادلة القائمة في اوراق الدعوى فلا يمكن أن يستند في ذلك إلى أدلة ليس لها مصدر في الأوراق المعروضه أمامه أي أنها ليست مبنية على قناعته الشخصية .

ولقد أستقر الإجتهاد القضائي على انه يكفي ضمانا لحقوق الدفاع ان تدور المناقشة في الجلسة بناء على العناصر الجديدة التي أضيفت ومنها الظروف المشددة من قبل المحكمة التي استندت إليها فيما أجرته من تعديل.

ثانيا:أن تكون هذه الظروف المشددة ذات صلة بالواقعة الأصلية.

إذا كان حق المحكمة ثابت بإضافة الظروف المشددة إلى التهمة الأصلية المنسوبة إلى المتهم ،إلا أنه يشترط وجود رابطة أو صلة بين هذه الظروف والتهمة الأصلية ،وبالتالي لا يجوز للمحكمة إضافة الظروف المشددة التي من شأنها تعديل التهمة الجنائية طالما انها بعيدة الصلة عنها، وتكون جريمة مستقلة عن الواقعة الأصلية .[1]

وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تضيف الظروف المشددة إذا ما شكلت هذه الظروف جرائم مستقلة ولو كانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

لذا يشترط في تعديل التهمة الجنائية بإضافة الظروف المشددة أن تكون هذه الظروف ذات صلة بالواقعة الأصلية حيث يبقى للواقعة محل الإتهام جوهرها ،وأن يظل بنيانها الذاتي ،وإلا يترتب على هذا التعديل تحويل لكيان هذه الواقعة أو تبديل لبنيانها على نحو يمس جوهرها ،فتوصف بأنها واقعة جديدة غير التي تضمنها أمر الإحالة او طلب التكليف بالحضور وهذا محظور على المحكمة حيث يشترط في كل تعديل ان يبقى للواقعة الرئيسية محل الإتهام جوهرها و لا يخرجها عنه حتى لا تتحول إلى واقعة اخرى مغايرة .ويترتب على أضافة هذه الظروف إلى الواقعة الأصلية الخروج بها إلى واقعة جديدة ليس لها أي علاقة بالواقعة الأصلية فلا يكون للمحكمة الحق في اضافة هذه الظروف.

[1] .د.احمد الجداوي:سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية ،أطروحة دكتوراة،2009م،ص.512.

فالظروف المشددة التي أباح المشرع للمحكمة إضافتها وإن كانت لا تقف عند حد الظروف المشددة بالمعنى الضيق المنصوص عليه في قانون العقوبات بل تمتد إلى جميع الوقائع المتعلقة بالتهمة المرفوع عنها الدعوى وإن أدت إلى تعديلها ،إلا أن ذلك كله مشروط بألا تفتقد الدعوى الأصلية ذاتها وإستقلالها المستمد من الوقائع الواردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور ،لأن فقدان هذه الذاتية من شانه الحيلولة دون حجية الشيء المقتضي به فيما لو صدر الحكم في التهمة الأصلية قبل التعديل ،وبالتالي لن يكون هناك مبرر للخروج على المبدأ عينية الدعوى وعطاء سلطة الفصل للمحكمة في الدعوى التي تمتلك النيابة العامة حق تحريكيها رغم الحكم الصادر في الدعوى المنظورة.

لذا وجب أن تكون الواقعة الإجرامية محل الإتهام في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور هي أساس إضافة الظرف المشدد،وبالتالي يمتنع على المحكمة أن تضيف الظرف المشدد متى كان يمثل واقعة أصلية جديدة لا تقوم على ذات الركن المادي للجريمة محل الإتهام الوارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.

فالظروف المشددة الذي يجوز إضافته يشترط أن تكون واقعة عرضية تحيط بالجريمة لكنه لا يدخل في بنائها القانوني كركن مؤسس فيها.

ثالثا:أن تتم إضافة الظروف المشددة أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى.

إذا كان للمحكمة الحق في إضافة الظروف المشددة بما يترتب على ذلك تعديل التهمة الجنائية التي دخلت حوزتها ، إلا أن هذا الحق مقيد بوقت معين وفي حدود معينة ، هي أن يكون هذا الحق أثناء المحاكمة ويستمر حتى ما قبل الحكم في الدعوى ، وذلك حتى يكون الخصوم على بصيرة من أمرهم ، مع مراعاة حقوق الدفاع حتى يتسنى لهم إعداد دفاعهم عن هذه الإضافة .

وبناء على ذلك لا تملك المحكمة تعديل التهمة الجنائية بإضافة الظروف المشددة إلا أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها ، فلا تستطيع إجراءه وقت الحكم سواء تم ذلك من قِبل النيابة العامة أو تم من جانب المحكمة ذاتها دون طلب من أحد الخصوم.

فيشترط لمباشرة المحكمة الجنائية حقها في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أن يكون تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى.[1]

وأن حق المحكمة في التعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً .

رابعا : ان تكون هذه الظروف قاصرة على محكمة أول درجة.

الأصل أن سلطة المحكمة في إضافة الظروف المشددة بما يترتب عليها تعديل التهمة الجنائية التي دخلت حوزتها قاصرة على محكمة أول درجة دون غيرها وهذا لا جدال فيه بين الفقه والقضاء.

[1] .د.حسين الجداوي:مرجع سابق،ص.513.

خامسا:تنبيه المتهم إلى التعديل ومنحه اجلاً للدفاع.

حرصاً من المشرع على كفالة حق الدفاع فإنه أوجب على كل الحالات التي يتم فيها تعديل المحكمة للتهمة سواء بإضافة الظروف المشددة أو تغيير الوصف القانوني للواقعة ان تؤجل القضية للمدة التي تراها ضرورية ،وبذلك تكون المحكمة قد حافظت على حق المتهم بالدفاع ،الامر الذي يترتب عليه عدم بطلان ما تم من إجراءات.

سادسا: عدم الخطأ في تطبيق القانون :

لما كان الهدف الأصلي من قانون الإجراءات الجنائية،وسلطة المحاكم بصفة عامة هو تطبيق القانون وتحقيق العدالة الإجرائية والإجتماعية بين الخصوم والتي تتحقق إذا وصل القاضي إلى حقيقة الواقعة ،فإن المحكمة في تعديل التهمة الجنائية بإضافة الظروف المشددة لابد أن تراعي تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ،واذا كان هذا هو الواجب عليها في الأمور العادية فإن هذا الواجب يتأكد في حالة تعديلها للتهمة الجنائية المعروضة عليها ،لما يترتب على هذا التعديل من أمور خطيرة قد تغير مجرى هذه التهمة وإلا كان حكمها كعيباً يستوجب النقض.

وعليه فإذا أضافت المحكمة بعض الظروف التي لم يتناولها التحقيق او لم تثبت أثناء المرافعة فإن هذه الإضافة تكون مخالفة للقانون وهذه المخالفة متعلقة بالنظام العام كما إذا قدمت النيابة العامة للمحكمة أثناء حجز الدعوى للحكم فيها أوراقاً أو مستندات لم تدر عليها المرافعة او لم يتطلع عليها المتهم وتمت محاكمته على أساسها وصدر الحكم بناء عليها.[1]

*نطاق السلطة المحكمة في إضافة الظروف المشددة:-

فإن تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة يشمل في المقام الأول الظروف المشددة حسب مفهوم قانون العقوبات وبناءً على ذلك تستطيع المحكمة أن تضيف إلى القتل القصد ظرف سبق الإصرار أو الترصد أو إستعمال السم و إلى السرقة ظرف الليل أو التعدد او حمل السلاح وهكذا .

ولا يقتصر التعديل على المفهوم الضيق للظروف المشددة بل يتسع ، فإنه يعد تعديلاً للتهمة يدخل في سلطة المحكمة تعديل الشروع إلى جريمة تامة وتعديل الإصابة الخطأ إلى قتل خطأ إذا ثبت للمحكمة أن المجني عليه قد مات بسبب هذه الإصابة وتعديل القتل العمد الى قتل خطأ وتعديل الشروع في القتل إلى ضرب أدى إلى عاهة مستديمة.[2]

وفي جميع الأحوال السابقة يشترط لكي تستطيع المحكمة تعديل التهمة أن تكون الواقعة المضافة قد تناولها التحقيق الأولي أو ظهرت من التحقيق الذي أجرته المحكمة ، فإذا توافر الشرط وأقدمت المحكمة على تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة فيجب على المحكمة استنادا لنص

[1] .د.حسين الجداوي:مرجع سابق،ص.522.

[2] . يوسف أحمد مال بخيت: ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة،رسالة ماجستير ،البحرين،2018م،ص.65.

المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [1]أن تؤجل الدعوى للمدة التي تراها ضرورية لتمكين المتهم من تحضير أوجه دفاعه.

[1] .قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م،المادة270.

الفرع الثاني :ضوابط تعديل التهمة بالاخذ بالظروف المخففة .

و هنا لابد من توضيح المقصود بالظروف المخففة وأقسامها .

الظروف المخففة هي عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف ضألة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى او الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة .[1]

سبق وأن تحدثنا عن الظروف المخففة من حيث تعريفها إلا أن الظروف ليست على نمط واحد بل أنها تنقسم إلى أقسام كل منها يغاير في تعريفه وأثاره التي تترتب عليه تحديده من حيث تناول المشرع الحديث عنه ،وتنقسم هذه الظروف الى قسمين :

القسم الأول : الأعذار القانونية المخففة

والقسم الثاني : الظروف القضائية المخففة .

ويمكن التفرقة بينهما من حيث أن الأعذار القانونية المخففة وجوبية أي يجب على القاضى إعمالها عند تيقنه بتحققها ، كما أنها محددة على سبيل الحصر في القانون ، أما الظروف القضائية المخففة فهي جوازية ومتروكة للسلطة التقدرية للقاضي حسبما يرى وهي غير واردة على سبيل الحصر .[2]

وسأتكلم عن أقسام الظروف المخففة بالتفصيل كل منهما علي حدا:-

*الأعذار القانونية المخففة :

تعريفها حيث أنها هي التي يحددها القانون ولا توجد إلا إذا نص القانون عليها ويترتب عليها تخفيف العقاب فهي وسيلة محددة على سبيل الحصر ويلتزم بها القاضي علي سبيل الوجوب حينما تتوافر فيقوم بتخفيف العقاب وفقاً لضوابط محددة بنص القانون فسلطة القاضي بشانها مقيدة وليست مطلقة فلا يستطيع أن يعتبرها متوافرة حيث لا تتوافر شروطها القانونية . [3]

والأعذار القانونية المخففة قد تتعلق بالجريمة نفسها كما قد تتعلق بشخص مرتكبها ويترتب عليها النزول عن الحد الأدني المقرر للعقاب على الجريمة في حالة توافر هذه الأعذار وليس تطبيق الحد الأدني.

ومن خصائص الأعذار القانونية :

[1] .د.حسين الجداوي:مرجع سابق،ص576.
[2] .يوسف أحمد مال بخيت:مرجع سابق،ص.76.
[3] .حسان كمال خضر: ألحكام القانونية لتوجيه التهمة والغائها في القانون العراقي،رسالة ماجستير،2021م،ص.49.

أولا :أنها واردة على سبيل الحصر ، أي أنه لا يجوز أن يضاف إليها عذر لم ينص عليه القانون وبالتالي ينبغي الحذر الشديد للقياس عليها.

ثانيا: أنها ملزمة، أي يلتزم القاضي بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون عند قيام العذر فلا يصح تجاهلها وإلا كان حكمه يشوبه الخطأ.

والأعذار القانونية نوعان :

النوع الأول : أعذار قانونية مخففة عامة وهي التي يتسع نطاقها ويشمل كل الجرائم او أغلبها حينما تتوافر الشروطها ويقرر المشرع المصرى حالتين للاعذار المخففة :

أولا :ضغر السن من 15 -18.

ثانيا :تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة وتعد هذه الحالة عذرا قانونياً مخففاً لعقوبة الجنايات التي يسفر عنها هذا التجاوز .

والقاعدة العامة أن محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية بالنسبة للوقائع التي تستخلص منها قيام او عدم قيام حالة الدفاع الشرعي دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وإن كان لها مراقبة الأدلة التي استندت إليها في تقدير إستخلاص حالة الدفاع الشرعي .

النوع الثاني :أعذار قانونية مخففة خاصة وأعذار ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم معينة بحيث لا تنتج اثرها إلا بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم فحسب ومن هذه الأعذار ما تقرره المادة 340 من قانون العقوبات الأردني [1]المطبق في فلسطين وهو ما يسمى بعذر الاستفزاز وهو خاص بالزوج في حالة مفاجأته لزوجته حال تلبسها بالزنا فإذا قتلها في الحال هي ومن يزني بها ، فهذا العذر مقرر للأزواج فقط حيث أن الزوجة لا تستفاد من هذا العذر اذا تفاجأت بزوجها متلبساً بالزنا فقتلته ، فيقتصر هذا العذر على جرائم القتل أو الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت او عاهة مستديمة .

والأعذار القانونية المخففة يوجد نوع أخر منها يسمى بالأعذار القانونيية المُعفية من العقاب وهي التي يترتب عليها الإعفاء الكل من العقاب والتي ترجع العلة بشأنها إلى السياسة العقابية والمنفعة التي تعود من عدم عقاب الجاني حينما يكون عدم عقابه أجدى وأنفع من عقابه إذا ما توافرت هذه الأعذار، وإن الإعفاء من العقاب ليس إباحة الفعل أو محو للمسؤولية الجنائية بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وشخصه عناصر تلك المسؤولية.

*الظروف القضائية المخففة:-

هي التي ترك المشرع للقاضي تقديرها دون أن ينص عليها ،وبالتالي تكون جوازية ويترتب عليها النزول بالعقاب عن الحد الأدنى على الجريمة في الأحوال العادية كما انها لم ترد على

[1] . قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م،المادة 340" العذر في القتل1- يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.2- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى اصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع."

سبيل الحصر وإنما يقوم القاضى بإستخلاصها وفق ظروف كل واقعة وأحوال كل مجرم أو متهم على حدة.

ويقوم القاضي بإستخلاص الظروف القضائية المخففة في إطار سلطته التقديرية حينما ينظر في الدعوى وملابساتها وفق الضوابط التي تتصل بالعوامل الجوهرية في بناء المسؤولية مثل موضوع الحماية الجنائية والخطأ بالمعنى الواسع والخطورة الإجرامية للجاني.

و لايقتصر نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجنايات فقط، بل و يشمل الجنح والمخالفات و ذلك بناءًعلى نص المادة 99و المادة 100من قانون العقوبات الأردني رقم 16 ل سنة 1960م. ،ولقاضي الموضوع سلطة واسعة عند تطبيق الظروف المخففة ولا يلزم بيان سبب ما يراه من هذه الظروف بل يكفي القول بأن الظروف المخففة متوافرة وبأن مجرد نطقه بعقوبة أقل من الحد الادنى المقررة قانوناً يعد في ذاته أنه أعتبر أن الظروف المخففة متوافرة وأجرى التخفيف بناء عليها.[1]

* أثار الظروف القضائية المخففة على تكييف الواقعة الإجرامية:-

أجاز المشرع للقاضى إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى الجنائية إستخدام الرأفة ، أن يخفف العقوبة في حدود معينة ، وهذا يعني أن نظام الظروف القضائية المخففة يسري على الجرائم التي تكيف على أنها من نوع جنايات دون الجرائم التي تكيف على أنها من الجنح والمخالفات .ولا مجال لإستخدام او تطبيق هذه الظروف في الجنح والمخالفات ، وإستبعادها من نطاق المخالفات نظرا لبساطة العقوبات التي يمكن الحكم بها من أجل المخالفة، و إستبعادها من نطاق الجنح فيفسره أن الحد الأدنى للعقوبة الحبس هو أربع وعشرون ساعة يملك القاضي النزول إليه ما لم يقرر المشرع حداً أدنى أكبر منه. كما أنها ليس لها أثر على نوع الجريمة فلا تجعل الجناية جنحة بل تظل كما هي، وذلك بخلاف العذر المخفف الذي يقلب الجناية إلى جنحة ، وترجع العلة في ذلك إلى أنه لما كان التخفيف جوازياً ، كما إذا اجتمع عذر قانوني مخفف ورأى القاضي توافر ظروف قضائية مخففة في جريمة واحدة فإن الرأي استقر على ان ينظر القاضى إليهما في إستقلال ويعامل المتهم بما هو أصلح له منهما وفق ما يراه .[2]

[1] .د.حسين الجداوي:مرجع سابق ،ص.587.
[2] .د.جسين الجداوي:مرجع سابق،ص.603.

الخاتمة

هدفي من طرح موضوع توجيه التهمة بين التعديل و التأخير هو تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب و حق الأشخاص في الدفاع ،و ذلك من خلال تنظيم إجراء توجيه التهمة بين التعديل و التأخير بشكل مفصل من قِبل المشرع و ذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع بسبب وجود خلافات بين التشريعات ،فبعض الدول تصدت في تشريعها لتنظيم إجراء توجيه التهمة و في المقابل وجود تشريعات لم تتصدى لذلك كالمشرع الفلسطيني . وكان التساؤل هنا (هل نظم المشرع الفلسطيني الإجراءات المتبعة من قبل الجهات المختصة بما يضمن سلامتها كإجراء حيني بين التأخير و التعديل؟).و للإجابة عن هذا التساؤل قمت بدراسة البحث بمنهج علمي استنباطي استقرائي.

و قد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يعرف التهمة كما قام بتعريف المتهم فقط في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة2001م،و كذلك لم يضع المشرع الفلسطيني نصوص مواد واضحة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني توضح القواعد التي يجب إتباعها من السلطة المختصة خلال إجراء توجيه التهمة . ولم يقيد المشرع الفلسطيني صلاحيات سلطة التحقيق في توجيه و إسناد التهمة.

وكذلك توصلنا إلى صلاحيات المحاكم حسب درجة كل محكمة بتعديل أو تغيير الوصف القانوني للتهمة الموجهة للمتهم سواءً وردت في قرار الإحالة أو في محضر التكليف بالحضور ،وكذلك صلاحيات المحكمة بالتعديل حسب الظروف المشددة و الظروف المخففة للتهمة.

ولذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول :-كان تحت عنوان وجوب توجيه التهمة و تناولنا من خلاله وجوب توجيه التهمة في وقتها كمبحث أول ،و وجوب توجيه التهمة صحيحة كمبحث ثاني . وتعرفنا خلال هذان المبحثان على الوقت الصحيح لتوجيه التهمة وعلى الصور الغير مشروعة لتوجيه التهمة ،وكذلك حددنا شروط توجيه التهمة الشكلية و الموضوعية ،وبينا الجهة المختصة في توجيه التهمة وصلاحيات هذه الجهة و الإجراءات الصحيحة التي يجب أن تتبعها عند إجراء إسناد التهمة.

وكان الفصل الثاني تحت عنوان متغيرات توجيه التهمة و تحدثنا فيه عن التأخير في توجيه التهمة كمبحث أول ،و تعديل التهمة كمبحث ثاني . وتعرفنا من خلالهما على أساليب الإتهام المتأخر و أثاره ، وتعرفنا على فكرة الشاهد المساعد التي وضعها القانون الفرنسي كحلاً لمسألة الشاهد الذي تحوم حوله الشبهات .وتوصلنا من خلال هذا الفصل أيضاً لطرق معالجة الإتهام المتأخر.

ومن خلال فصلين الدراسة قد نكون بذلك قمنا بشرح موضوع دراستنا القانونية و الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة الدراسة ،املين أن تنال هذه الدراسة القبول و الإستحسان ،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد و على أله و صحبه و سلم .

النتائج:-

1-أتضح من خلال طرح موضوع توجيه التهمة في هذه الدراسة أن المشرع الفلسطيني أغفل عن تنظيم توجيه التهمة بشكل مفصل ما أدى إلى كثير من الغموض في النصوص القانونية .

2-أكتفى المشرع الفلسطيني بوضع تعريف للمتهم و لم ينص المشرع على تعريفاً للتهمة و إجراء توجيه الإتهام.

3-أعطى المشرع الفلسطيني سلطة واسعة ل سلطة التحقيق في إسناد التهمة دون تقييدها بقواعد قانونية تحفظ للمتهم حقوقه.

4- لم يتطرق المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لمسألة الإتهام المتأخر عن طريق الشاهد الذي تحوم حوله الشبهات.

5-قاعدة الإلتزام بتكييف واقعة الدعوى هي قاعدة عامة .لأن الدعوى العامة لا تقتصر على قضاء الموضوع دون قضاء التحقيق.

6-للمحكمة أن تغير في حكمها التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم و لها تعديل التهمة بإضافة وقائع أو ظروف جديدة تثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة ،ولو لم تذكر في ورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة.

7-إرتباط التكييف و تعديله بإحترام حقوق دفاع المتهم ،و إرتباط تكييف الجريمة بقاعدة التقيد بالإختصاص النوعي.

التوصيات:-

1-نوصي المشرع الفلسطيني الفصل بين وظيفتي الإتهام و التحقيق لما في ذلك الكثير من الفوائد القانونية بتعديل المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي جمعت بين توجيه التهمة و الاستجواب.

2-نوصي المشرع الفلسطيني وضع قواعد و قيود يتبعها أعضاء النيابة العامة و تكون لهم مرجع أساسي في إجراء توجيه التهمة و ذلك لتجنب الصور الغير مشروعة لهذا الإجراء.

3-نوصي المشرع الفلسطيني وضع نصوص قانونية تقيد أعضاء النيابة العامة من أرتكاب الصورية في توجيه التهمة .

4-نوصي المشرع الفلسطيني أن يقوم بإضافة مواد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية توضح بشكل دقيق صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وخاصة في مسألة تعديل و تغيير التهمة و الإضافة عليها.

5- نوصي المشرع الفلسطيني تحديد جوهرية البيانات الواردة في قرار الإحالة من عدم جوهريتها ،وما يترتب على عدم ذكرها ،بتعديل نص المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

6-نوصي المشرع الفلسطيني تضيق صلاحيات سلطة التحقيق بإحالة الدعوى في الجنح خاصة لما تتطلبه هذه الجرائم من التحقيقات،بتعديل المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

7-توضيح المحكمة المختصة بالجرائم المتعددة التي لم يتحقق الأرتباط بينها ،وذلك بتعديل المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

8-نوصي المشرع الفلسطيني أعتماد فكرة الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجزائية و توضيح كافة شروط هذا الإجراء حتى يكون الشاهد المساعدعلى علم بمركزه القانوني.

9- ضرورة تدريب القضاة و أعضاء النيابة العامة على بنيان و أصول التكييف القضائي و تطبيقاته.

وفي النهاية لابد على المشرع الفلسطيني ذكر تعريف التهمة و ذلك على غرار ذكر تعريف المتهم في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

قائمة المصادر و المراجع:-

القرأن الكريم

القوانين و التشريعات:-

القانون الأساسي الفلسطيني 2003م.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 ل سنة 2001م.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 ل سنة 1960م.

قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم 9 ل سنة 1961م.

الدستور الأردني المعدل 2011م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

قانون تحقيق الجنايات الأهلي المصري رقم 13 ل سنة 1883م.

قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 170 ل سنة 1981.

قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم1 ل سنة 2001م.

قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 ل سنة 1950م.

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري2007م.

رسائل الماجستير:-

حسان كمال خضر: األحكام القانونية لتوجيه التهمة والغائها في القانون العراقي،رسالة ماجستير،2021م.

أ.عبد الحليم عطية:الحق في سرعة الأجراءات الجزائية،رسالة ماجستير، جامعة القدس،2013م.

أ.عيسى عمرو:التهمة في قانون الأجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 ل سنة2001م ،رسالة ماجستير،جامعة القدس،2017م.

أ.ندى أبو علي: اختتام التحقيق والتصرف بالدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية،رسالة ماجستير، جامعة القدس،2014م.

أ.نزار سبتي صبرة :أحكام المتهم في الفقه الأسلامي،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، نابلس،2006م.

أ. يوسف أحمد مال بخيت: ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة،رسالة ماجستير ،البحرين،2018م.

الكتب و المقالات:-

د.احمد الهلالي:الأتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الأبتدائي،دار النهضة العربية،1995م.

د. احمد براك: استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية بين النظرية و التطبيق 2007م.

د.احمد الجداوي:سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية ،أطروحة دكتوراة،2009م .

د.أحمد ضياء الدين محمد خليل:قواعد الإجراءات الجزائية الجنائية و مبادئها في القانون المصري،ج2، 2004م.

د.اسامة عبد الله قايد:حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ،دار النهضة العربية،القاهرة،1994م.

د.أشرف شمس الدين:شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ج1، 2012م.

د.جهاد الكسواني:قرينة البراءة،دار وائل للنشر،2013م.

د. حسن جوخدار : التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة،2008م.

د. حسين محمود نجيب:شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضةالعربية،1988م.

د. حلا محمد سليم زودة: مقال قانوني مميز حول الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،جامعة حلب،2017.

د. حومد عبد الوهاب:اصول المحاكمات الجزائية،سوريا ،ط4 ،1987م.

د.رؤوف عبيد:المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،ج1،مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية،2015م.

د.سامر سعدون العامري:سلطة محكمة التميز الأتحادية في تبديل التكييف القانوني للجريمة،2021م.

د.ساهر الوليد:الوجيز في شرح قانون الأجراءات الجزائية،ج1 ،غزة،ط2، 2008م.

د.ساهر الوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،ج2 ،غزة ،ط3،2011م.

الراوي عبدالله بن عباس:صحيح ابن ماجة،الرقم2089.

د.عبد الأمير العكيلي،سليم حربة :شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج 2،جامعة بغداد.

د.عبد الحميد الشاوربي :ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، الأسكندرية،1996م.

عبد السلام هارون :المجمع الوسيط،مجمع الغة العربية ،ج2،مصر،1961م.

عبد العزيز سليم:تلفيق الإتهام الجنائي ،ط1، 1997م.

د.عبد المجيد الثواربي:سلطة المحكمة الجنائية في تكيف و تعديل و تغيير وصف الإتهام،الأسكندرية،1989م.

د.عز الدين طباش،ازمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط،جامعة بجاية،الجزائر،2014م،ص.135.

د.فايز الظفيري:المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات و التحقيق الأبتدائي ،الكويت،لجنة التأليف و التعريب والنشر،ط1، 2001م.

د.كامل السعيد:شرح قانون الأحكام العامة في قانون العقوبات،الاردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط3، 2011م.

د.محمد الغرياني أبو خضرة :أستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ،القاهرة ،دار النهضة العربية،ط1، 2011م.

.د. محمد الحلبي :أ. سالم زعنون : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر،الفدس.

د. .محمد سعيد نمور:شرح قانون الاجراءات الجزائية،عمان.

د.محمد علي سويلم:التكييف في المواد الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الأسكندرية،2005م.

د.محمود يعقوب :ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي ،2014م.

د.مصطفى عبد الباقي :شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،بيرزيت ،2015م.

د.مصطفى علي خلف:سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الجرمية،المجلة الدولية للفقهو القضاء و التشريع،المجلد3،العدد2022،1م.

د.ياسين خضير المشهداني:التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي،ط2، 2010م.

الأحكام القضائية:-

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم249 ل سنة2019م.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم424 ل سنة 2022م.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم57 ل سنة 2022م.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم29 ل سنة 2016م

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم167 ل سنة 2020م.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم410 ل سنة 2021م.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم452 ل سنة 2022م.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم553 ل سنة 2019م.

فهرس المحتويات:-

الإهداء

الشكر و التقدير

الإقرار

الملخص

The canclusion

المقدمة 1

التعاريف.....1

لمحة تاريخية.....2

أهمية البحث النظرية.....3

أهمية البحث العملية.....4

منهجية البحث.....4

خطة الدراسة.....4

الفصل الأول :- وجوب توجيه التهمة.....5

المبحث الأول:-وجوب توجيه التهمة صحيحة.....6

المطلب الأول:- : شروط توجيه التهمة 7

الفرع الأول:- الشروط الموضوعية.....8

الفرع الثاني:- الشروط الشكلية.....11

المطلب الثاني: الجهة المختصة في توجيه التهمة.....14

الفرع الأول:- صلاحية النيابة العامة بإسناد التهمة.....15

الفرع الثاني:- صلاحية النيابة العامة بإحالة التهمة إلى المحكمة المختصة.....18

المبحث الثاني:-وجوب توجيه التهمة في وقتها.....25

المطاب الأول:-التوجيه الحيني للتهمة.....26

المطلب الثاني:-التوجيه المتسرع للتهمة.....29

الفرع الأول:-التوجيه التعسفي للتهمة.....32

الفرع الثاني:-التوجيه الصوري للتهمة.....34

الفصل ثاني:- متغيرات توجيه التهمة.....36
المبحث الأول:- التأخير في توجيه التهمة.....37
المطلب الأول:- : أساليب الإتهام المتأخر 38
الفرع الأول :- تأجيل إستجواب من تحوم حوله الشبهات 39
الفرع الثاني :- الإستماع كشاهد لمن تحوم حوله الشبهات 40
المطلب الثاني :- أثار الإتهام المنأخر.....41
الفرع الأول :- الشاهد المساعد 42
الفرع الثاني:- الإتهام المتأخر حد من تدخل المحامي 45
المطلب الثالث:- معالجة مسألة الإتهام المتأخر 46
الفرع الأول :- حالة فتح التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي 47
الفرع الثاني :- حالة فتح التحقيق بناءً على إدعاء بالحق المدني.....48
المبحث الثاني:-تعديل التهمة.....50
المطلب الأول:-حق المحكمة في تعديل الوصف القانوني للتهمة.....51
الفرع الأول :- مدى سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني.....52
الفرع الثاني :- حق المحكمة في التعديل دون تغيير الأفعال 53
الفرع الثالث:- حق المحكمة في التعديل بإستبعاد وصف غير صحيح.....54
المطلب الثاني:- سلطة المحاكم المختلفة في تعديل و تغيير التهمة.....56
الفرع الأول :-سلطة محكمة الدرجة الأولى 57
الفرع الثاني :- سلطة محكمة الإستئناف 61
الفرع الثالث:- سلطة محكمة النقض 63
المطلب الثالث:- تعديل التهمة بالأخذ بالظروف المشددة و المخففة 66
الفرع الأول:- ضوابط تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة.....67
الفرع الثاني:- ضوابط تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة 72
الخاتمة.....75
النتائج.....76
التوصيات.....77

المصادر و المراجع.....78
فهرس المحتويات.....82